

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/52
11 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقرير السنوي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا

توماشيفسكي، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|---|
| ٣ | | خلاصة |
| ٦ | ١ - ٤ | مقدمة |
| ٧ | ٥ - ١٤ | أولاً - تعزيز الحق في التعليم إلى أقصى حدوده |
| | | ألف- التفاعل بين الحقوق المدنية/السياسية والحقوق الاقتصادية/الاجتماعية/الثقافية |
| ٧ | ٦ - ٨ | |
| ٨ | ٩ - ١٠ | باء - شروط القضاء على الفقر |
| ٩ | ١١ - ١٤ | جيم- الوسيلة الأساسية لإطلاق حقوق أخرى من حقوق الإنسان |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|--|
| ١٠ | ٤١ - ١٥ | معالجة العقبات التي تعوق إعمال الحق في التعليم |
| ١١ | ٢٧ - ١٧ | ألف- المراسلات معفرادى الحكومات |
| ١٥ | ٣٠ - ٢٨ | باء - التغلب على صعوبات شائعة |
| ١٦ | ٤١ - ٣١ | جيم- مواصلة الحوار مع البنك الدولي |
| ١٧ | ٣٦ - ٣٣ | ١- مخاطر الاختصاص غير المركز |
| ١٨ | ٤١ - ٣٧ | ٢- ضرورة اتباع نهج حكم القانون |
| ٢٠ | ٥٩ - ٤٢ | ثالثا - إدماج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الدولية |
| ٢١ | ٤٧ - ٤٦ | ألف- الحرب كمسألة جنسانية |
| ٢٢ | ٥٠ - ٤٨ | باء - النهج الإنسانية ونهج حقوق الإنسان |
| ٢٣ | ٥٤ - ٥١ | جيم- تخفيف عبء الدين |
| ٢٥ | ٥٩ - ٥٥ | دال- التجارة الدولية في خدمات التعليم والتعليم عن طريق شبكة "الويب" |
| ٢٦ | ٦٣ - ٦٠ | رابعا - السياسات المستندة إلى الحقوق في مجال التعاون الإنمائي |
| ٢٧ | ٧٧ - ٦٤ | خامسا- ترشيد إطار حقوق الإنسان من أجل التعليم |
| ٢٨ | ٦٩ - ٦٦ | ألف- منح الأولوية لتوفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال |
| ٣٠ | ٧٢ - ٧٠ | باء - قاعدة البيانات الناشئة عن التشريعات |
| ٣٢ | ٧٧ - ٧٣ | جيم- حقوق الإنسان في التعليم كشرط أساسي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان |
| ٣٤ | ٨٥ - ٧٨ | سادسا- الاستنتاجات والتوصيات |

خلاصة

هذا هو التقرير السنوي الثالث المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم إلى لجنة حقوق الإنسان في مرحلة حساسة حان فيها موعد تجديد الولاية. وتقرّر المقررة الخاصة على اللجنة أن تنظر في كافة الخيارات المتاحة لها انطلاقاً من عدم تجديد ولايتها إلى تعديلها أو تعزيزها، مسترشدة في ذلك بعدم التناسب الذي تصدّت له المقررة الخاصة، أثناء تأدية ولايتها، بين العقبات الموجودة والإمكانات الكاملة التي يمكن تكريسها بل ويجب تكريسها للحق في التعليم.

ويعتبر الحق في التعليم، كما بين في الفرع الأول، بمثابة جسر حقيقي يصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والهدف الذي توجه إليه الاستراتيجيات الإنمائية العالمية في الوقت الحاضر من حيث القضاء على الفقر، يجعل من الحق في التعليم أداة قوية تسمح بإدماج حقوق الإنسان في أوجه النشاط الرئيسية وتعزيز المساواة بين الجنسين. وسيفيد التعمق في توضيح أبعاد حقوق الإنسان في التعليم في تيسير عمل العديد من الجهات الفاعلة الدولية المهتمة بالتعليم، ويستوجب ذلك توافر عدد كبير من المدخلات المتصلة بحقوق الإنسان. أما التعليم فهو ذو وجهين، مثله مثل يانوس، إله الأبواب والبدايات عند الرومان: فالوجه الأمامي يعد بإطلاق حقوق أخرى حيثما يكون الحق في التعليم مضموناً، بينما يظهر الوجه الخلفي الحقوق المرفوضة مراراً وتكراراً نتيجة رفض الحق في التعليم.

ولقد حثت لجنة حقوق الإنسان المقررة الخاصة على التركيز على العقبات والصعوبات التي تعوق أعمال الحق في التعليم، ويتم في الفرع الثاني وصف العمل الذي أنجزته على الصعيدين المحلي والدولي. وتناولت المقررة الخاصة في مراسلاتها مع فرادى الحكومات، مشاكل أو أحداث أو ظواهر معينة وردت، إلى الأمم المتحدة معلومات بشأنها من جميع أرجاء العالم. وقد تطلب إدماج الحق في التعليم وحقوق الطفل معالجة بعض المسائل الموضوعية أيضاً. ولقد أفضى التعاون مع لجنة حقوق الطفل والبرنامج الدولي بشأن القضاء على عمل الأطفال، وهو برنامج تابع لمنظمة العمل الدولية، إلى جعل التناقض الموجود بين سن ترك المدرسة والحد الأدنى لسن العمل موضوعاً هاماً للارتقاء بالمبدأ الراسخ منذ عهد بعيد والذي يقضي بوجوب بقاء الطفل في المدرسة حتى بلوغه الحد الأدنى لسن العمل. واستهلال مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات لفترة السنوات العشر مثال يبين مدى تنوع وتعقيد الصعوبات التي ينبغي التغلب عليها، وليس أقلها التركيز على التثقيف بالأمر المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).

ولقد استرشدت المقررة الخاصة في عملها بضرورة تعزيز حقوق الإنسان كوسيلة لتصحيح الاستراتيجيات الإنمائية العالمية. ويرد في الفرع الثاني ملخص للحوار المستمر الذي تجريه المقررة الخاصة مع البنك الدولي سواء من خلال تبادل مكثف للرسائل أو من خلال زيارتها للبنك. ويعتبر ترسيخ حقوق الإنسان في حكم القانون دعامة

ضرورة لحماية كافة حقوق الإنسان. وبينما صدرت بيانات عديدة عن البنك الدولي بشأن حقوق الإنسان، لم يكن أي من هذه البيانات ملزما بالنسبة إلى صفقات الإقراض التي يقوم بها البنك. وهذه المشكلة مشكلة هائلة، وقد اختارت المقررة الخاصة، كخطوة أولى، مسألة تقاضي الرسوم في مرحلة التعليم الابتدائي. وهي توصي البنك الدولي بإجراء استعراض داخلي لجميع القروض التي يقدمها لأغراض التعليم بغية تعيين كافة الحالات التي يتم فيها تقاضي رسوم في مرحلة التعليم الابتدائي، على أن يتلو ذلك تقديم إرشاد لجميع الموظفين ومعلومات للسكان المعنيين بشأن التدابير الفورية التي ينبغي اتخاذها لإلغاء هذه الرسوم. وبالإضافة إلى أن الاستمرار في تقاضي الرسوم في المرحلة الابتدائية يقوض، لا محالة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن حرمان الفقراء الذين لا يستطيعون تسديد الرسوم المدرسية من الالتحاق بالمدارس أمر يتنافى والتزام البنك الدولي بمكافحة الفقر نظرا إلى أن التعليم هو سبيل للخروج من الفقر.

ويتم في الفرع الثالث بيان ضرورة إدماج حقوق الإنسان في كافة الاستراتيجيات الدولية. وكان تركيز اللجنة على إدماج البعد الجنساني أمرا هاما ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم في حالات الطوارئ. ولكن التحول المتزايد إلى استخدام مصطلحات متميزة جنسانيا لم يكن مصحوبا دائما بالتحول المطلوب على المستوى المفاهيمي الذي يقضي بإيلاء عناية للجنسين وللعلاقات القائمة بينهما. ويتطلب الاهتمام المتزايد على الصعيد العالمي بالأسباب المؤدية إلى نشوب الحروب وبالأمر المتصلة ببناء السلم، إيلاء الأولوية للتعليم. ويجب أن يتوافر قدر كبير من المدخلات الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما في برامج المساعدة الإنسانية وبرامج بناء السلم، لجزر الضرر الناجم عن إساءة استعمال التعليم للتحريض على اتباع نمط منظم من التمييز أو للتحريض على العنف. ولقد ازداد التمويل الدولي المقدم للتعليم في حالات الطوارئ، مما يساعد، نوعا ما، على تخفيف الصورة القائمة المتولدة عن استمرار انخفاض تدفقات المعونة. ولقد كان التفاعل بين البيئتين العالمية والمحلية سمة مهيمنة في السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية التي تنطوي على خطر تهميش الحق في التعليم. فأولت المقررة الخاصة اهتماما كبيرا لمبادرات تخفيف عبء الديون، جاهدة في بيان ضرورة إدماج الحق في التعليم والتشجيع على إدماجه إدماجا كاملا. وبعد تقديم التقرير المرحلي، واصلت المقررة الخاصة أيضا نظرها في تطورات التجارة الدولية في خدمات التعليم، بما في ذلك ظواهر جديدة مثل ظاهرة التعليم على شبكة "الويب". وقد أصبح القول بأن التعليم هو خير عام والدراسة خدمة عامة أمرا صعبا بقدر ما هو ضروري.

ويشكل تنامي الاستراتيجيات القائمة على أساس الحقوق في التعاون الإنمائي الدولي أمرا جديدا مستجبا، ويبرز الفرع الرابع التطورات في المملكة المتحدة والنرويج والسويد. ولقد كرست المقررة الخاصة جزءا هاما من عملها لتيسير استخدام معايير حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي، بما في ذلك المعايير الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

ويبرز الفرع الخامس بعض النتائج التي حققتها المقررة الخاصة في عملها بشأن تحليل وتلخيص الأطر القانونية الدولية والمحلية للحق في التعليم. وستتاح هذه النتائج عن طريق المركز الناشئ لموارد حقوق الإنسان والتدريب في ميدان الحق في التعليم، وهو مركز مفتوح للجميع سيوفر خدمات مباشرة على شبكة الإنترنت (www.right-to-education.org) اعتباراً من ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١. واستمرت المقررة الخاصة في تطبيق مخططها "4-A" "٤-م" الذي يقضي بأن تجعل الحكومات التعليم متاحاً، وممكن المنال، ومقبولاً، ومتكيفاً، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بتأديتها في ميدان حقوق الإنسان، وتقوم المقررة الخاصة بوضع أول قاعدة بيانات عن أحكام الحق في التعليم وحقوق الإنسان في ميدان التعليم. وتلك هي شروط أساسية لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وضرورة خاصة أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

ويتم في الاستنتاجات والتوصيات استعراض الشوط المقطوع حتى الآن، وإبراز أفضل السبل الكفيلة بتوطيد دعائم الحق في التعليم في أعمال لجنة حقوق الإنسان.

مقدمة

١ - قامت اللجنة، عملاً بقرارها ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وكجزء من الجهود العامة التي تبذلها لإبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتعيين المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات أولية. ويصف هذا التقرير الشوط المقطوع حتى الآن، ويبرز التطورات ذات الصلة بالحق في التعليم، كما يصف بإيجاز عمل المقررة الخاصة، ويقترح على اللجنة مسائل هامة تتصل بولاية المقررة الخاصة لكي تنظر فيها.

٢ - لقد بذلت المقررة الخاصة قصارى جهودها للوفاء بمتطلبات ولايتها بالرغم من ضآلة الدعم الذي تلقتته من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والذي يقدر بنحو ١٠ في المائة مما يحصل عليه موظف متفرغ من صغار الموظفين في ميدان حقوق الإنسان، كما حصلت على ميزانية سنوية لا تسمح، في الواقع، بالقيام إلا ببعثة واحدة كل سنتين. وتم، في الاجتماع السنوي السابع، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، للمقرررين الخاصين/الممثلين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة المنشأة بموجب الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، انتخاب المقررة الخاصة لترأس الفريق حتى يحل موعد الاجتماع السنوي التالي في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولقد أثقل ذلك إلى حد كبير عبء عملها ولكنه أتاح، أيضاً، فرصة للتشاور والتعاون بصورة أوثق فيما بين المقرررين الخاصين ولفتح باب حوار تفاعلي مع اللجنة.

٣ - واضطرت المقررة الخاصة إلى اللجوء إلى الدعم الخارجي للوفاء حتى بالحد الأدنى من متطلبات ولايتها. ولحسن الحظ توافر هذا الدعم، وتشعر المقررة الخاصة بأنها مدينة لمجموعة واسعة من المؤسسات والأفراد - من زملائها في إطار الإجراءات الموضوعية والقطرية للجنة حقوق الإنسان، وأعضاء وأمانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمعاهد الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما طلابها السابقين والحاليين. وللأسف كانت تعبئة طلابها السابقين لإنجاز جزء كبير من العمل اللازم بدون مقابل مالي، هي السبيل الوحيد لإنجاز العمل الضروري لبناء ولايتها على أساس ممارسة الدول في تفسير وإعمال الحق في التعليم. وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها الخاص لما استلمته من تمويل خارجي مكنها من تأدية ولايتها^(١).

٤ - وتود المقررة الخاصة الاعتراف بالدعم المعنوي الذي تلقتته من مؤسسة المعونة في العمل، التي قام أعضاؤها في جميع أرجاء العالم بشن حملة رسائل حقيقية دعماً لعملها. ولقد شعرت المقررة الخاصة بالدهشة والسرور عندما استلمت مئات البطاقات من أفراد أرادوا الإعراب بقوة عن دعمهم الشخصي لتطبيق الحق في التعليم على جميع الأطفال، ولاسيما على البنات، تطبيقاً فعلياً.

أولاً - تعزيز الحق في التعليم إلى أقصى حدوده

٥ - إن ترسيخ الحق في التعليم في القانون الدولي والقانون المحلي لحقوق الإنسان يتيح توضيح وتحديد معايير حقوق الإنسان الضرورية لمعالجة أبعاده الرئيسية على الصعيد العالمي. ويعترف بالحق في التعليم كما يشجع هذا الحق ويحمي على جميع المستويات - من المستوى المحلي وحتى المستوى العالمي - وهو يبين بوضوح تام التفاعل بين العمليتين المزدوجتين الحاصلتين الآن، ألا وهما عملية العولمة والتكليف المحلي. وفي أغلبية البلدان الاتحادية، يقع التعليم في نطاق اختصاص السلطات الإقليمية أو المحلية، والترعة الحالية إلى تطبيق اللامركزية تعزز تكليف التعليم محلياً. وليس لعملية العولمة الموازية لذلك تأثير يذكر إلا في أعلى مستويات الهرم التعليمي. فيظل التعليم الابتدائي من الاختصاص المحلي ولا يتوقع أن يتغير ذلك. ولكن الآثار المالية المترتبة على العولمة تؤثر في الهرم التعليمي برمته، في حين أن التعليم يعتبر بناء على نظريات العولمة بمثابة صناعة^(١) توفر خدمة يتاجر بها كما يتاجر بأي خدمة أخرى. أما الدور المنوط بالدولة في مجال التعليم، حسب ما ورد في قوانين حقوق الإنسان الدولية والمحلية، فهو ترياق قوي ضد خطر تجريد التعليم من مفهوم الخير العام والدراسة من مفهوم الخدمة العامة. فيمكن بتعبئة كافة معايير حقوق الإنسان المتوافرة حالياً في ميدان التعليم، التغلب على الأبعاد السلبية للعولمة على كافة الأصعدة، وبالتالي، تمكين أوساط حقوق الإنسان من المساهمة في الوقت المناسب في التطورات التي كانت تعتبر حتى وقت ليس بالبعيد خارج نطاق ضمانات حقوق الإنسان.

ألف - التفاعل بين الحقوق المدنية/السياسية والحقوق الاقتصادية/الاجتماعية/الثقافية

٦ - يدخل الحق في التعليم في فئتي حقوق الإنسان اللتين تشملمان الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. وهو يجمع بين كافة هذه الحقوق. وتؤكد هذه السمة طابع الشمول المفاهيمي لحقوق الإنسان الذي يتضح من خلال التركيز المتزايد على حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الطفل. وإذا كان يعترف بأن القضاء على التمييز الجنساني أمر لا يمكن تحقيقه ما دام يجري تناوله بصورة منفصلة ومفتعلة في إطار مختلف فئات الحقوق، فلا بد من اتخاذ خطوات إضافية لوضع وإعمال استراتيجية شاملة للقضاء عليه في ميدان الحق في التعليم، وميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك، لتعزيز التمتع بكافة الحقوق والحريات من خلال التعليم.

٧ - ولقد تم إيلاء الأولوية، في استراتيجيات التعليم العالمية، لزيادة إمكانية التحاق البنات بالمدارس، بإعلان عام ٢٠٠٥ بوصفه العام المستهدف للقضاء على أوجه التفاوت الجنساني، أي عقد كامل قبل الموعد المحدد لبلوغ هدف إتاحة إمكانية التحاق جميع الأطفال بالمدارس. ولقد كانت النتائج المحققة حتى الآن، مختلطة - فقضت الصين على التفاوت القائم بين الجنسين في إمكانية الالتحاق بالمدارس، وأصبح عدد البنات يفوق عدد الصبيان في

بلدان مثل بوتسوانا وليسوتو ومنغوليا والفلبين، ولكن في الدول العربية، ازداد هذا التفاوت، بالفعل، في الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠، وقلت نسبة البنات المسجلات في المدارس^(٣). ويفيد استهلال مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات لفترة السنوات العشر، في التركيز، صراحة، على تعزيز النجاح المحرز وتيسير إزالة العقبات الموجودة. ومدخلات حقوق الإنسان مكانة كبيرة في هذه المبادرة لأن السجلات المتوافرة بينت، حتى الآن، أن كافة حقوق الفرد تؤثر في التعليم. فيؤثر تملك المرأة للأرض وفرص العمل المتاحة لها في توفير الحوافز للأهل بل وللبنات أنفسهن. والنجاح في تمديد الفترة الدراسية للبنات يؤخر الزواج والحمل، ويخفض، بالتالي، معدل الخصوبة وعدد الأطفال الذين ينبغي توفير التعليم لهم في المستقبل. وغالبا ما يترتب على زيادة تمثيل المرأة في الأوساط السياسية آثار مفيدة في السياسات الاجتماعية الحكومية وفي مقاومة تسليح المجتمعات.

٨- وتم، في إطار الالتزام بزيادة إمكانية حصول البنات على التعليم، التركيز على تعيين العقبات وإزالتها، مما أدى إلى إدراك أن التمييز غالبا ما يكون متعدد الجوانب تحتلط فيه المسائل المتصلة بالعرق، وبدخل الأسرة، والإثنية، والدين، والجنسية^(٤)، وتجعل التغلب على التمييز الجنساني أمرا معقدا. فمجرد الالتحاق بالمدارس لا يكفي لوحده، إذ يجب أن تدمج كافة حقوق الإنسان في التعليم بغية جعل الدراسة مؤاتية لحقوق الإنسان. وبينت الدراسات المعدة عن الكتب المدرسية أن الصورة المقدمة عن المرأة هي في أغلب الأحيان صورة المرأة في المنزل بينما يخرج الرجل إلى الساحة العامة ليكتب صفحات التاريخ. وبينت دراسة استقصائية أنجزت عن ذكر المرأة في الكتب المدرسية المستخدمة في المرحلة الابتدائية في بيرو أن النساء يذكرن في تلك الكتب أقل من الرجال بعشر مرات^(٥). وبينت دراسة منجزة، في جمهورية تنزانيا المتحدة، عن الكتب المدرسية المخصصة لمواد محايدة مبدئيا مثل تعليم اللغة الإنكليزية واللغة الكيسواحيلية، أن الموضوع المفضل في هذه الكتب هو وصف البنات أثناء قيامهن بالأشغال المنزلية^(٦). فإلى جانب اتجاه ومحتويات التعليم، أصبحت أساليب التعليم وحفظ سلامة البنات وصون كرامتهن من المواضيع الهامة للدراسة ورسم السياسات. فضلا عن أن ترابط حقوق الإنسان دفع إلى البحث بمزيد من التعمق في الفرص المتاحة للبنات بعد إنهاء الدراسة. أما الأولوية المكرسة حاليا للقضاء على الفقر فقد وفرت حافزا إضافيا: فالدراسة بوصفها الميزة الوحيدة لا يمكن أن تخرج المرأة (بل ولا الرجل كذلك) من الفقر.

باء - شروط القضاء على الفقر

٩- إن المجالين الرئيسيين اللذين يركز عليهما الدعم المالي الدولي المقدم للتعليم في مستهل الألفية الجديدة هما حقوق الإنسان والقضاء على الفقر^(٧). وكلاهما ليس جديدا، ولكن الربط بينهما جديد. فلا بد من تحديد حقوق الإنسان بوضوح وثبات - سواء في مجال التعليم أو في مجال القضاء على الفقر - لكي لا ينال التركيز المشاهد حاليا على مسألة الفقر من أهمية أهداف التعاون الإنمائي الدولي. فقد يرى المتشائمون وهنا في الطموحات نتيجة التحول من هدف التنمية إلى هدف القضاء على الفقر، ومن هدف توفير التعليم إلى هدف توفير التعليم الأساسي،

ومن توفير التعليم كخيار عام إلى توفير التعليم كوسيلة للقضاء على الفقر. لذا كان تعريف التعليم في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانا ضروريا - لأنه يجمع بين الحق في التعليم، وحقوق الإنسان في ميدان التعليم، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٠ - جرت العادة على أن يعهد الاستثمار في تعليم جميع الأطفال إلى الدولة نظرا إلى أن مردوده الاقتصادي مؤجل بل وغير معتبر إلا إذا أضيفت إليه أصول أخرى. وقد يساعد نهج حقوق الإنسان، إلى حد كبير، على إيلاء الأولوية لتوفير التعليم لجميع الأطفال، إذ إنه يغير الخيارات السياسية التي لو اتخذت بمفردها لسارت في اتجاهات مختلفة. ولكن، لدى تخصيص الموارد في الميزانية، قلما يولى التعليم الأولوية المطلوبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحيثما تم ذلك، تخصص المبالغ المرصودة للتعليم العالي على حساب التعليم الابتدائي. ومثال جمهورية كوريا هو أفضل مثال على الأساس الاقتصادي السليم للاستثمار في التعليم الابتدائي، حيث تم فيها رصد ثلثي التمويل العام للتعليم الابتدائي في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٧٥، وجرى، بعد ذلك، في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٩٠ تخصيص ثلث المبلغ الإجمالي للتعليم الثانوي^(٨). ويتسم هذا المثال بالأهمية لأن دواعي خيبة الأمل في ميدان التعليم غير المؤاتي لتوليد الدخل، كانت كثيرة. ولقد تبين ذلك، مؤخرا، في أوروبا الشرقية التي لم تثبت مستويات التعليم العالية فيها عموما قيمتها كاستثمار اقتصادي. والدليل على ذلك هو أن شابا واحدا فقط من بين كل سبعة شباب في أوروبا الشرقية وصف التعليم، مؤخرا، بأنه ضروري للانطلاق في الحياة^(٩). وخيبة الأمل التي أحاطت بالتعليم الذي يخرج أفواجا من حملة الشهادات العاطلين عن العمل، معروفة تماما في العالم أجمع وهي تظهر ضرورة تأكيد الترابط بين حقوق الإنسان لدى تصميم استراتيجيات التعليم بالذات.

جيم - الوسيلة الأساسية لإطلاق حقوق أخرى من حقوق الإنسان

١١ - إن العديد من الحقوق الفردية ليست في متناول الذين حرموا من التعليم، وبخاصة الحقوق المرتبطة بالعمل والضمان الاجتماعي. وللتعليم أثر مضاعف، فهو يعزز التمتع بكافة الحقوق والحريات الفردية حيثما كان التعليم مضمونا بالفعل، بينما يجرم الناس من التمتع بحقوق وحريات عديدة حيثما يرفض الحق في التعليم أو ينتهك.

١٢ - فبدون تعليم، يصعب على الناس الحصول على عمل. والاكتفاء بحظ قليل من التعليم يعوق، عموما، الانطلاق في الحياة المهنية. كما تؤثر المعاشات المنخفضة تأثيرا سلبيا على الضمان الاجتماعي في سن الشيخوخة. ويفضي الحرمان من الحق في التعليم إلى إقصاء الفرد من سوق العمالة وتهميشه في شكل ما من أشكال القطاع غير النظامي، فضلا عن استبعاده من مخططات الضمان الاجتماعي بسبب سبق إقصائه من سوق العمل. وبالتالي، فمن المستحيل تقويم الاختلال القائم في فرص الحياة ما لم يتم الاعتراف بالحق في التعليم اعترافا كاملا. ذلك، بالإضافة إلى أن الأميين يستثنون من التمثيل السياسي في عدد لا بأس به من البلدان. فيوجد، بالتالي، عدد كبير من المشاكل

المتصلة بحقوق الإنسان التي لا يمكن حلها ما لم يتم تناول الحق في التعليم بوصفه الوسيلة الأساسية لإطلاق حقوق أخرى من حقوق الإنسان.

١٣ - ويعتبر التعليم، من منظور حقوق الطفل، الوسيلة الأساسية لحمل الطفل على إدراك حقوق الإنسان. وتدرج الدورات المخصصة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في قمة الهرم التعليمي، ولا يحتمل أن تكون مجدية إذا لقن الطفل سابقا أنه لا شأن له لأنه أنثى أو لأنه عاجز. فإحدى أهم التجارب التي يمر بها الطفل بين سن الثالثة والخامسة من العمر هي أنه يلقن وجهة نظر مختلفة عن وجهة نظره، لأن الأطفال الصغار لا يدركون سوى جانب واحد من كل شيء: جانبهم هم. والعديد من النزاعات السياسية والمسلحة تنشأ لأن كل طرف لا يدرك سوى جانب واحد من كل شيء: جانبه هو. وقدرة التعليم على تربية الأطفال اجتماعيا وحملهم على تفهم وقبول آراء مختلفة عن آرائهم هي عبرة هامة للتثقيف بكافة حقوق الإنسان.

١٤ - وتشكل اللغة المستخدمة في التعليم موضوع خلاف متكرر في إطار قوانين وسياسات التعليم. وأحد أسباب هذا الخلاف هو أن تناقل المعارف بين الأجيال عن طريق التدريس المؤسسي هو أمر حاسم لبقاء أي ثقافة. ولكن الأبعاد السياسية المترتبة على اختيار اللغات الرسمية أو لغات التعليم، والتكاليف المالية المترتبة على هذا الخيار، والتجارب المتنوعة في تعزيز مصالح المتعلمين الفضلى، كانت مهيمنة على التعليم بوصفه حقا من الحقوق الثقافية. وتقوم المقررة الخاصة برصد التجارب في مجال التعليم بلغتين أو أكثر رسدا دقيقا، وستولي هذا الموضوع أهمية أكبر في المستقبل.

ثانيا - معالجة العقبات التي تعوق أعمال الحق في التعليم

١٥ - طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة أن تركز على التغلب على العقبات والصعوبات المواجهة في أعمال الحق في التعليم على المستوى العالمي. ويعتبر هذا العمل جزءا ضروريا وهاما من الأعمال المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان لأن لازمة الاعتراف بأي حق من الحقوق هي أن ذاك الحق قد ينتهك بل وسينتهك. ولقد أنجزت المقررة الخاصة دراسة متعمقة عن ممارسة الدول في تفسير الحق في التعليم وتطبيقه (ترد خلاصتها في الفرع الخامس)، بينت وجود امتثال كبير للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفرت هذه الدراسة أساسا ممتازا لتعزيز الحق في التعليم بشتى جوانبه وللنظر في العقبات بغية التمكن من معالجتها وإزالتها بفعالية.

١٦ - وقامت المقررة الخاصة، على النحو المذكور في تقريرها المرحلي (E/CN.4/2000/6، الفقرة ١٠)، باتباع نفس الإجراء الموضوع للولايات الأخرى. ولم توجه أي طلب عام للحصول على معلومات ولكنها التمسست من حكومات معينة بإيضاحات كلما استرعي انتباهها إلى وجود صعوبات معينة فيما يتعلق بالحق في التعليم. وكان

من شأن التعاون الوثيق الذي أقامته المقررة الخاصة مع زملائها في إطار الإجراءات الموضوعية والقطرية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية التي تتناول حالات معينة من حالات حرمان الفرد من حقه في التعليم أو انتهاك هذا الحق - كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) و منظمة العمل الدولية على وجه الخصوص - أن يسر وضع نهج مشتركة وتفادي الازدواجية. واشتركت المقررة الخاصة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في الدورة السابعة للجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونيسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين. وتقوم هذه اللجنة برصد تنفيذ التوصية المقدمة في عام ١٩٦٦ من منظمة العمل الدولية/اليونيسكو بشأن أوضاع المدرسين (والمعمدة في المؤتمر الدولي الحكومي الخاص بشأن أوضاع المدرسين الذي دعت اليونيسكو إلى عقده) وقد وسعت مؤخرا نطاق اختصاصها ليشمل وضع أساتذة الجامعة على أساس التوصية المقدمة من اليونيسكو في عام ١٩٩٧ بشأن أوضاع المدرسين في التعليم العالي^(١٠). وتعتقد اللجنة اجتماعها مرة واحدة كل ثلاث سنوات لتتناول، في جملة أمور، الشكاوى المقدمة من نقابات المعلمين التي تدعي عدم الامتثال لتوصية عام ١٩٦٦ نصا وروحا.

ألف - المراسلات مع فرادى الحكومات

١٧- في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجهت المقررة الخاصة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، رسالة إلى حكومة ماليزيا بشأن الادعاءات الواردة بفصل الأستاذ شاندرام مظفر بدون سابق إنذار من منصبه كمدير لمركز جامعة مالايا المعني بالحوار بين المدينيات. ولم تتابع المقررة الخاصة هذه القضية لأن الأستاذ مظفر غير مهنته وما عاد يعمل في ميدان التعليم.

١٨- ووجهت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة سري لانكا بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، طلبت فيها معلومات بشأن الشروط الإدارية للقبول في المدارس الابتدائية. وقد استرعى انتباهها إلى أن عدم توافر شهادات الجنسية والإقامة من الأسباب التي قد تدفع إلى رفض القبول في المدارس، كما قيل إن المشردين وعديمي الجنسية من الأطفال هم أكثر من يعاني من هذه الشروط. وأكد رد الحكومة المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن إبراز شهادات الجنسية والإقامة مطلوب للالتحاق بالمدرسة، كما بين أن اللوائح الإدارية الجديدة الصادرة في شهر أيار/مايو ١٩٩٩ تعفي من هذه الشروط، "أطفال الأسر المشردة نتيجة أنشطة إرهابية" بين جملة جهات أخرى. وستتابع المقررة الخاصة هذه المسألة في سري لانكا وفي أماكن أخرى كجزء من عملها بشأن التعليم في حالات الطوارئ.

١٩- واسترعت المقررة الخاصة انتباه حكومة إثيوبيا، في رسالتها الموجهة بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، إلى سلسلة مترابطة على ما يبدو من الأحداث التي استهدفت مسؤولين من رابطة المعلمين الإثيوبية. ففي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩، صدر حكم بالسجن لمدة طويلة على أحد هؤلاء الأشخاص وهو الدكتور طايي

ولده - سيمايات. وفي عام ١٩٩٧، قتل شخص آخر، هو إيسيفيه مارو الذي كان يشغل منصب مدير الرابطة في ذلك الوقت. وتضمن رد حكومة إثيوبيا المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، ترجمة موجزة للحكم الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ على الدكتور ولده-سيمايات وخمسة أشخاص آخرين من المدعى عليهم بتهمة "تنظيم وتسليح مجموعة سرية غير قانونية تسمى جبهة الوطنيين الإثيوبيين، والتحريض على التمرد المسلح والحرب الأهلية بهدف الإطاحة بالحكومة الشرعية". وذكرت رسالة الحكومة أن النتائج التي أسفر عنها تحقيق داخلي في مقتل إيسيفيه مارو، تبين أنه قتل أثناء مقاومته التوقيف وأن فعل الشرطة كان دفاعا عن النفس. ووجهت المقررة الخاصة بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ رسالة متابعة إلى حكومة إثيوبيا. وقد ساعدت تعاونها مع منظمة العمل الدولية على تفادي الازدواجية، كما مكن المقررة الخاصة من التركيز على المسائل ذات الصلة بولايتها، ولا سيما أثر هذه السلسلة من القضايا في الإصلاحات القانونية الجارية من حيث تعيين المدرسين وشروط عملهم وتقييمهم.

٢٠- ووجهت المقررة الخاصة بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رسالة إلى حكومة الجمهورية التشيكية تناولت فيها عملية الإصلاح القانوني التي استهدفت نقطة التقاطع بين عملية القضاء على التمييز العنصري والتمييز الجنساني وحقوق الأقليات الخاصة بجماعات العجر. وقد بحثت المقررة الخاصة، في إطار تعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في جوانب تكافؤ الحق في التعليم وتكافؤ الحقوق في التعليم من حيث الكم والجودة. وسألت عن الجهود المبذولة حاليا لضمان تكافؤ الحق في التعليم ومراعاة حقوق الإنسان في التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بأقلية العجر. وكذلك، استرعى انتباه المقررة الخاصة إلى أن الصورة التي تعطى في مناهج التعليم والكتب المدرسية عن هذه الأقلية بالذات قد تشكل عائقا يمنعها من التمتع بحقوقها في التعليم تمعا كاملا. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أرسلت حكومة الجمهورية التشيكية "معلومات بشأن تعليم أقلية العجر في الجمهورية التشيكية" تلخص بعض الجوانب العامة للوضع الحالي. ولاحظت الحكومة أن قلة قليلة من أطفال العجر تعترف، في الواقع، بانتمائها إلى العجر، وقد يكون سبب ذلك كيفية تصوير جماعة العجر حتى في الكتب المدرسية. وركزت الحكومة على الموقف الإيجابي الذي اتخذته من تعليم العجر، وستتابع المقررة الخاصة هذه المسألة من خلال مراسلاتها مع الحكومة والتعاون مع مقررين خاصين آخرين، ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية.

٢١- ووجهت المقررة الخاصة، بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ رسالة إلى حكومة تركيا بشأن تعليم اللغة الأم، واستفسرت بصفة خاصة عن مجموعة من الدعاوى القضائية التي قيل إنه تم فيها فرض عقوبات جنائية للمعاقبة على ارتكاب جريمة التشجيع على تعليم اللغة الأم. وكذلك طلبت المقررة الخاصة موافقتها بمعلومات عن التطور المسجل في تفسير أحكام الدستور المتصلة بالتعليم واللغة، الذي يستهدف، على ما يبدو، الموازنة بصورة أفضل بين القوانين المحلية المتصلة بحقوق الإنسان وبين متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبذلت المقررة الخاصة

جهدا لتوضيح نطاق وآثار المسائل التي كانت تثيرها في إطار اجتماع غير رسمي، وأرسلت الحكومة رسالة بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ مبينة أن الرد وشيك.

٢٢- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة إسرائيل أثارَت فيها موضوع القلق الذي يساورها فيما يتعلق بتخصيص الموارد التربوية لمختلف أنواع الدراسة، إذ إنه ينطوي، على ما يبدو، على تحيز ضد المدارس العربية والطلاب العرب. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها العميق إزاء الأثر التمييزي المحتمل الذي قد يترتب على تخصيص اعتمادات الميزانية هذه. وقد حول تعطل ما ثبت أنه كان سلما خياليا أكثر من كونه سلما حقيقيا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠، تركيز الأمم المتحدة إلى بذل جهد آخر لتحقيق السلم. ولا يتوقع أن تحل جميع المشاكل المتصلة بالتعليم ولكن دور التعليم في صنع السلم وبنائه من الأهمية بحيث يتوجب الحفاظ عليه دائما بين أولويات الاهتمام والعمل على الصعيد الدولي. وبناء عليه ستتابع المقررة الخاصة هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن.

٢٣- ووجهت المقررة الخاصة، بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رسالة إلى حكومة غامبيا بشأن التحقيق الجاري في إخماد مظاهرة طلاب يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقد أفادت التقارير بأنها أسفرت عن إصابات عديدة بين صفوف الطلاب والتلاميذ وعن اعتقال زعماء الحركات الطلابية. وكانت هذه المظاهرة قد نظمت للاحتجاج على تعدي موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون على بعض الطلاب، وقيل إن هذه التعديت شملت اغتصاب إحدى التلميذات وضرب تلميذ من تلاميذ المدرسة الثانوية حتى الموت. ونظرا إلى عدم ورود أي رد من الحكومة، وجهت المقررة الخاصة رسالة متابعة، بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بينت فيها أن التقارير تفيد بأن لجنة التحقيق التي أنشأتها الحكومة قد أنهت أعمالها. وتنتظر المقررة الخاصة موافقتها بنتائج مداوات اللجنة هذه وبمعلومات عن أعمال المتابعة التي قامت بها الحكومة.

٢٤- ووجهت المقررة الخاصة بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ رسالة إلى حكومة الهند تناولت فيها التقارير العديدة التي استلمتها بشأن أعمال العنف التي استهدفت المدارس المسيحية والمعلمين المسيحيين في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وطلبت تعاون الحكومة معها في إيضاح الرد على هذا العنف في كل ولاية على حدة، ولاسيما في ولاية غجارات، كما استفسرت عن كيفية تصوير مختلف الجماعات في المناهج والكتب المدرسية. وقامت المقررة الخاصة، وهي تدرك تماما أن المسؤوليات في ميدان التعليم موزعة بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات، بالتشديد على مسؤولية الدولة في ضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزمة لها تنفيذا كاملا. وكذلك أوضحت المقررة الخاصة، في اجتماع غير رسمي، الآثار المتعددة الجوانب المترتبة على المشكلة المعقدة التي تناولتها في مراسلاتها من أجل إعمال الحق في التعليم. واستلمت بعد ذلك أول رد من الحكومة بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبينت الحكومة أن التحقيقات التي أجريت حتى الآن في أعمال العنف المرتكبة

ضد مدارس و/أو مدرسي الأقليات أظهرت "وقوع حالات متفرقة ومنعزلة في أماكن نائية من البلد على أيدي مجرمين وعناصر متطرفة". ومما شجع المقررة الخاصة إلى حد بعيد تأكيد حكومة الهند التزامها مرة أخرى بعدم التغاضي عن هذه الأعمال، وهي تتطلع إلى استلام معلومات إضافية، ولاسيما بشأن العمل الذي تنجزه وحدة الأقليات في الوزارة الاتحادية للشؤون الداخلية، التي تتناول، حسب ما بينت الحكومة، الشكاوى المرفوعة بشأن الأعمال الوحشية التي تتعرض لها الأقليات. ومما شجعها أيضا المعلومات التي تفيد بأن حكومة ولاية غجارات قررت إعادة النظر في المناهج والكتب المدرسية لأن "محتويات غير مقبولة" اكتشفت في بعض الكتب المدرسية المستخدمة منذ عام ١٩٩٢. وتتطلع المقررة الخاصة إلى استلام معلومات إضافية بشأن هذه المبادرة.

٢٥- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة أوزبكستان بشأن ادعاءات أفادت بأنه تم طرد بعض التلميذات من مؤسسات تعليمية بسبب ارتدائهن الحجاب. ولم تبعث الحكومة بأي رد زعما أنها لم تستلم الرسالة. فوجهت إليها المقررة الخاصة نسخة أخرى عن رسالتها بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وهي مازالت تنتظر رد الحكومة.

٢٦- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، رسالة إلى حكومة تونس بشأن ادعاءات أفادت بأن الدكتور منصف مرزوقي أقيّل من منصبه كأستاذ في كلية الطب بسبب نشاطه في ميدان حقوق الإنسان على ما يبدو. ولم تتابع المقررة الخاصة هذه القضية لأن الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تم تعيينه مؤخرا يتناول هذه القضية.

٢٧- ووجهت المقررة الخاصة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ رسالة إلى حكومة لاتفيا بشأن ادعاءات أفادت بأن بعض الأطفال ينقطعون عن الدراسة الإلزامية نتيجة الفقر المدقع الذي تعاني منه أسرهم. ويبدو من خلال المعلومات التي استلمتها المقررة الخاصة أن تشريد الأسر كان من الأسباب الرئيسية التي منعت الأطفال من الذهاب إلى المدرسة. وذكر، ضمن أسباب الإخلاء، عدم تمكن الأسر من تسديد مبالغ الإيجار أو تسديد فواتير الكهرباء أو التدفئة. وبعثت الحكومة بأول رد لها بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأبرزت فيه السمات الرئيسية للحق في التعليم في البلد، ووصفت المنظمات التي تسعى للدفاع عن حقوق الطفل، وأكدت أنه تم الاعتراف بأن المشاكل الاجتماعية هي عائق أمام تعليم الأطفال، ولكن لم يقدم الرد إيضاحات صريحة عن المسألة التي أثارها المقررة الخاصة. وأكدت الحكومة للمقررة الخاصة أنها سترسل لها معلومات إضافية عما قريب، وستتابع المقررة الخاصة الأمر فور ما يكون ذلك ممكنا.

باء- التغلب على صعوبات شائعة

٢٨- أنهت المقررة الخاصة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الجزء الأول من البحث الذي اضطلعت به بشأن الصلة بين الحق في التعليم وتحرر الأطفال من العمل، عقب نظرها لأول مرة في مسألة استغلال التعليم الإلزامي كوسيلة فعالة للقضاء على عمل الأطفال (E/CN.4/2000/6، الفقرات ٦١ إلى ٦٥). وأصبحت الصلة المثبتة بين سن تكميل التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن العمل، هي نقطة الانطلاق، وكان عملها، فيما بعد، ينطوي على إنجاز استعراض مقارن للقوانين المحلية التي تحدد سن التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن العمل. ورأت أن بلدانا عديدة يمكن أن تستفيد من إجراء استعراض شامل لقوانينها المحلية من منظور حقوق الطفل، لأن الفترة التي تفصل بين سن تكميل التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن العمل تترك الأطفال في فراغ قانوني - إذ إنهم تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ولكنهم لم يبلغوا السن القانونية للعمل. وبتاريخ ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وجهت المقررة الخاصة رسائل إلى حكومات بنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والعراق، وفانواتو، وكوبا، ومالي، ونيكاراغوا، مسترعية انتباهها إلى الفراغ الموجود بين سن تكميل التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن العمل. وفي العديد من الحالات يدوم هذا الفراغ خمسة أعوام، إذ يكمل الأطفال مرحلة التعليم الإلزامي في سن العاشرة من العمر ولا يسمح لهم بالعمل إلا لدى بلوغهم ١٥ عاما من العمر. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بعثت حكومة بنغلاديش برسالة تستفسر فيها عن مصدر هذه المعلومات، وستستغل المقررة الخاصة هذه الفرصة لتزود الحكومة بكافة المعلومات الخلفية فور ما يصبح هذا التقرير جاهزا للتوزيع. وتهدف المقررة الخاصة إلى تغطية جميع بلدان العالم تدريجيا بالتعاون مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي بشأن القضاء على عمل الأطفال، ولجنة حقوق الطفل. ومن المتوقع أن يتصدى الأطفال لمشكلة مماثلة في بلدان عديدة، ويستوجب طابع الشمول الذي تتميز به حقوق الإنسان معالجة هذه المشكلة حيثما وجدت. وترى المقررة الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، أنه سيكون من المفيد للغاية تناول المسائل التي قد يكون فيها التعاون الدولي مفيدا في تيسير التغيير المحلي. ولقد ركزت المقررة الخاصة في مراسلاتها مع الحكومات على ضرورة إجراء إصلاح قانوني بغية تكييف القانون المحلي مع اتفاقية حقوق الطفل، مسترعية الانتباه إلى أن وضع القانون موضع العمل غالبا ما يتطلب تخصيص الدعم المالي للحد من عمل الأطفال بدافع الفقر. وقد دخلت الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال المبرمة في عام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) حيز النفاذ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١١)، وهي توفر إطارا ممتازا لتمديد فترة الحماية الموفرة للأطفال ضد أسوأ أشكال التعدي حتى سن ١٨ عاما من العمر، فضلا عن أنها تلزم الحكومات بضمان التعليم للأطفال الكادحين سابقا.

٢٩- ومازال ينبغي إنجاز قدر كبير من الأعمال لتوضيح وتوطيد ومواصلة تطوير الإرشاد في ميدان حقوق الإنسان بشأن اتجاه ومحتويات التعليم على النحو المناقش في الفرع الخامس. وثمة مسألة أخرى تستوجب إيلاءها الاهتمام، ألا وهي مسألة التأديب المدرسي، ولا سيما العقوبة البدنية. وستستغرق عملية حظر العقوبة البدنية

والقضاء عليها وقتا طويلا لأن العنف ضد الأطفال متأصل في تراثنا العالمي. فاللجوء إلى العنف لغرس الطاعة في أفتدة التلاميذ، ومعاقبتهم على أخطائهم أمران يتعارضان صراحة مع أغراض التعليم على النحو المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتجلى في العديد من القوانين المحلية، والمثبت بموجب عدد متزايد من الأحكام القضائية. ولقد شرعت المقررة الخاصة في دراسة ممارسات الدول بغية تمييز الأنماط والميول العامة، فضلا عن القضايا القضائية التي تشكل سوابق. ويتطلب تكييف التعليم مع أغراض التثقيف في مجال حقوق الإنسان، الاعتراف بأن الأطفال يتعلمون باحتذاء الأمثلة، وأن الدرس المستمد من العقاب البدني بأن القوة على حق درس يتنافى وأي رسالة من رسائل حقوق الإنسان يمكن تناقلها بالكلام.

٣٠ - ولقد وفرت مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات لفترة السنوات العشر المستهلة لدى انعقاد الحفل المعني بتوفير التعليم للجميع في داكار، في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمنسقة من طرف فريق الأمم المتحدة للتنمية، حافزا ممتازا دفع المقررة الخاصة إلى توسيع نطاق تعاونها مع اليونيسيف. وتستوجب هذه المبادرة توافر عدد كبير من المدخلات المتصلة بحقوق الإنسان لتلبية التحدي الذي طرحه الأمين العام بتمكين البنات من حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)^(١١). وغني عن البيان إلى أي حد كان موضوع الغرائز الجنسية البشرية، وهو موضوع لا بد من تناوله في التثقيف الموفر بشأن عدوى فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، موضوعا جدليا دائما، وإلى أي مدى يجب بذل جهود لتصميم وتنفيذ أنماط تعليم تقبل بها كافة الجهات الفاعلة المعنية. أما التقدم المحرز فهو يتجلى من خلال الاهتمام المولى في الاستراتيجيات التربوية العالمية المطبقة حاليا لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، والذي حل محل الصمت خلال العقدين السابقين. وتعتزم المقررة الخاصة تكريس اهتمام كبير لهذه المسألة بالاستفادة من خبرتها الطويلة في معالجة الأبعاد المتصلة بحقوق الإنسان في عدوى فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).

جيم - مواصلة الحوار مع البنك الدولي

٣١ - واصلت المقررة الخاصة حوارها مع البنك الدولي بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، وتم تبادل قسط كبير من المراسلات بشأن مواضيع عديدة تتداخل فيها سياسات الإقراض التي يتبعها البنك مع الحق في التعليم وتؤثر في حقوق الإنسان في مجال التعليم. وقامت المقررة الخاصة بزيارة مدينة واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لمناقشة المسائل الأساسية مع مسؤولين في البنك. وتود المقررة الخاصة أن تسجل امتنانها للسيد إدواردو دوريان، نائب الرئيس المسؤول عن شبكة التنمية البشرية، لتنظيم زيارتها بكفاءة وللطفه؛ وللسيد ماتس كارلسون، نائب الرئيس للشؤون الخارجية، لما قدمه من أفكار عملية عديدة عن كيفية

زيادة التعاون بين البنك وجهات فاعلة أخرى في الأمم المتحدة؛ وللسيد كو - يونغ تونغ، نائب الرئيس والمستشار العام، لصراحته في إيضاح الأبعاد القانونية لصفقات الإقراض التي يعقدها البنك.

٣٢- ولقد احتيج إلى قدر كبير من الصبر لمباشرة ومواصلة الحوار بشأن الربط بين الحق في التعليم والإقراض لأغراض التعليم، والمقررة الخاصة تدرك تماما أن السبيل لتحقيق ذلك ما زال طويلا وشاقا. ولقد سمح لجوء البنك، بصورة متزايدة، إلى تعابير حقوق الإنسان بتيسير مهمة المقررة الخاصة إذ فسخ المجال لاستخدام الحق في التعليم كمقوم لأنشطة الإقراض التي يضطلع بها البنك، بيد أن إدماج المعايير الأساسية لحقوق الإنسان يتطلب إدخال تعديلات على القواعد التنفيذية^(١٣) المعمول بها في البنك. ولقد تطلبت ضخامة هذه المهمة، التي ستبقى خلال وقت طويل تحديا بالنسبة إلى أوساط حقوق الإنسان، تركيز المقررة الخاصة تركيزا صريحا ودقيقا بغية إحراز تقدم في الحوار الذي تجريه مع البنك الدولي، فاخترت المقررة الخاصة تناول موضوع الرسوم المدرسية في التعليم الابتدائي كخطوة أولى.

١- مخاطر الاختصاص غير المركز

٣٣- تشمل اختصاصات البنك الدولي مجموعة واسعة من المسائل من قبيل الإصلاح القضائي، والنقل في الأرياف، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وإدارة مخاطر الكوارث، والتراعات الإثنية، وعمل الأطفال. وإذا كان يمكن إدراج كافة هذه المسائل، بطريقة أو بأخرى، في إطار التنمية بمفهومها الواسع، فإن الخبرة والتجربة اللازمتين لتناول كل مسألة وأي مسألة من المسائل العديدة المختلفة، تتطلبان توافر مجموعة كبيرة من المعايير والمدخلات المهنية التي لا يمكن حتى للموظفين العاملين في البنك الذين يقدر عددهم بزهاء ١٢ ٠٠٠ موظف^(١٤) تليتها جميعا، خاصة أن الخبرة المهنية الأساسية التي يتميز بها البنك هي خبرة اقتصادية. فضلا عن أنه توجد منظمات دولية عديدة لها باع طويل في معالجة مسائل معينة اكتسبت فيها خبرة كبيرة وتجربة واسعة. والعديد من بينها يساعد البلدان النامية بتقديم منح تيسر لها الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية. ولقد سجل البنك الدولي خلال السنة المالية ٢٠٠٠^(١٥) انخفاضا في مبلغ القروض الإجمالية التي قدمها، وربما وضح ذلك السبب الذي دفع البنك إلى توسيع نطاق مجالات إقراضه.

٣٤- ويفترض بيان المهام الجديد المقدم من البنك الدولي السعي لمكافحة الفقر باندفاع وكفاءة مهنية. وتحقيق الهدف ذي الصلة المتمثل في تحرير العالم من الفقر يوجب توفير ما يثبت أنه يمكن بلوغ هذا الهدف بتطبيق استراتيجية البنك، ولكن الأهم من ذلك هو أنه يثير مسألة المساءلة لو تبين أن الفقر يزداد بالفعل. وتكريس البنك الدولي لمهمة الحد من الفقر قبل ٣٠ عاما يجعل إثارة هذه المسألة مبررة.

٣٥- وتعيين إلى أي حد يمكن المؤسسة واحدة أن تجمع بين أدوار مختلفة بل وأحيانا متضاربة (أن تلعب دورا رياديا في الأسواق الرأسمالية وتحلم في الوقت نفسه بتحرير العالم من الفقر)، هو موضوع جدال كبير داخل البنك وخارجه. ولقد لمست المقررة الخاصة هذه المعضلة في البنك الدولي نفسه حيث كانت تدافع فيه مجموعة عن إلغاء الرسوم المدرسية في المدارس الابتدائية بغية مكافحة الفقر، بينما كانت مجموعة أخرى لا تمنع بل وتشجع هذه الرسوم بقصد تخفيض الموارد التي تخصصها الحكومة في الميزانية، وبالتالي تخفيض العجز المالي عن طريق تقاسم التكاليف. وهناك مثل على ذلك هو زامبيا، حيث تم فيها التشديد على أن "تخفيض الحواجز المتعلقة بالتكاليف بالنسبة إلى أشد الناس "فقرا" من خلال المنح الدراسية هو وسيلة لمعالجة مسألة الرسوم المدرسية في مرحلة التعليم الابتدائي^(١٦). وإلى جانب عدم وجود أي التزام يجعل التعليم الابتدائي مجانيا، وعدم التيقن ممن سيصنف من الأطفال في فئة الفقراء (أو الأشد فقرا) للحصول على منح دراسية، يثير هذا الأسلوب أيضا القلق إزاء التكاليف الإدارية المترتبة على تحصيل الرسوم المدرسية (الضئيلة جدا بالضرورة في أرياف زامبيا الفقيرة) وعلى إدارة المنح الدراسية (الضئيلة أيضا). وهو يوفّر، في نظر المقررة الخاصة، دليلا ممتازا على السبب الذي كان من أجله التعليم الابتدائي مجانيا.

٣٦- وقبيل زيارة المقررة الخاصة للبنك الدولي وقع الرئيس كلينتون على قانون عام ٢٠٠١ بشأن اعتمادات العمليات الخارجية، في أعقاب مبادرة كونغريس الولايات المتحدة لإلغاء رسوم المدارس الابتدائية في صفوفات الإقراض التي يعقدها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي^(١٧). وستقوم المقررة الخاصة برصد هذه المبادرة عن كثب وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة. وكذلك، تعترم المقررة الخاصة القيام ببعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة بين ١٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حسب الموعد المعين مؤقتا.

٢- ضرورة اتباع نهج حكم القانون

٣٧- التقت المقررة الخاصة أثناء زيارتها للبنك الدولي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بالسيد جيم ماكنيل (رئيس فريق التفتيش)، والسيد إدوارد أينسو (عضو الفريق)، والسيدة أنطونيا ماسيدو (مساعدة الأمين التنفيذي)، والسيد ألبرتو نينيو (مساعد الأمين التنفيذي). وهي تود أن تسجل امتنانها لهم جميعا لمساعدتهم إياها على تصور أفضل السبل لسد الثغرة بين سياسات البنك الدولي والالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجهات المقترضة في ميدان حقوق الإنسان من حيث الحق في التعليم، ولاسيما فيما يتعلق بشرط جعل التعليم الابتدائي مجانيا.

٣٨- ولقد أنشئ فريق التفتيش في عام ١٩٩٣، وأثنى عليه لاعترافه صراحة بأن البنك الدولي قد ينتهك حقوقا فردية هو رمز لها^(١٨). وفريق التفتيش هيئة غير قضائية تقتصر مهمتها على تقرير ما إذا كان البنك قد طبق سياساته وإجراءاته التنفيذية الخاصة. ولقد أثبت عمله مدى صعوبة التوفيق بين شرط المساواة والواقع المتوارث عن

عدم وجودها. ولاحظ الفريق أن إدارة البنك "استنفدت جميع سبل الدفاع الممكنة لتفادي التحقيق" وأنها "نكرت دائما انتهاك السياسات"^(١٩). وتناول الفريق، بصفة رئيسية، المسائل المتصلة بحماية البيئة والتشرد القسري لأن قواعد البنك الملزمة وضعت لهذه الأغراض. ونظرا إلى أن هذا الفريق هو هيئة تابعة للبنك ومكلف بمساءلته، فقد طلبت المقررة الخاصة عقد اجتماع معه بغية تعيين أفضل السبل لتصحيح ممارسات تتعارض بوضوح سواء مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أو مع أغراض البنك في مكافحة الفقر - مثل الرسوم المدرسية في مرحلة التعليم الابتدائي.

٣٩ - ولقد تمت إعادة النظر في اختصاص الفريق مرتين، مرة في عام ١٩٩٦ ومرة في عام ١٩٩٩. واعتمد في التعديل الثاني معيار متشدد للغاية لتعيين ما إذا كان مقدمو الشكاوى قد تكبدوا خسائر مادية وتدهورت أوضاعهم مقارنة بالحال بدون المشروع^(٢٠). ويتطلب ذلك، في ميدان التعليم، توفير الدليل لإثبات أن إقراض البنك أدى بالفعل إلى تقليل فرص الحصول على التعليم. وتلك كانت الحال في ملاوي في عام ١٩٨٢، عندما زادت الحكومة في ذلك الوقت الرسوم المدرسية بناء على نصيحة البنك الدولي على حد ما زعم^(٢١). والميل المسجل حاليا في الإقراض هو، على ما يبدو، التشجيع على إلغاء الرسوم في المدارس الابتدائية، ولكن العادات المتوارثة عن الثمانينات قد تكون راسخة. وكان البنك يؤيد حينذاك "اللجوء الحكيم إلى فرض رسوم متواضعة" مبررا ذلك بأن فرض الرسوم المدرسية سيعزز المساءلة^(٢٢). وفي عام ١٩٩٠، رحب البنك بالمبالغ الكبيرة المحققة من رسوم التدريس في التعليم الابتدائي، بالرغم من إدراكه أن تقاسم التكاليف كان أفضل في مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي^(٢٣)، والتزام البنك في عام ١٩٩٢ بتعزيز وزيادة الإنفاق الاجتماعي، ولاسيما على التعليم الابتدائي (القرار التنفيذي ٨-٦٠)^(٢٤) كان منطلقا لنهج جديد تبعه، كما بينت المقررة الخاصة في تقريرها المرحلي (E/CN.4/2000/6، الفقرة ٤٨)، صمت بشأن الرسوم المدرسية. وقد تتضمن صفقات عديدة من صفقات الإقراض الحالية فرض رسوم مدرسية. فيجب أن تكون صفقات الإقراض المخصصة للتكليف مطابقة للقرار التنفيذي ٨-٦٠ على الأقل، ولا يعرف ما يوجد من قواعد ملزمة، إن وجدت، في قروض الاستثمار في ميدان التعليم. وربما ينبغي أن تكون جميع القروض متمشية مع الغرض الرئيسي الذي هو الحد من الفقر. وبينت المقررة الخاصة أنه لا يمكن لها أن ترى ما هي الحكمة وراء التشجيع على التعليم كوسيلة أساسية للحد من الفقر بينما تمنع الرسوم المدرسية الأطفال الفقراء من إمكانية الحصول على التعليم، فتسد أمامهم طريق الخروج من الفقر. ولا توجد حتى الآن آلية داخلية للتأكد من إلغاء الرسوم في كافة القروض التي يقدمها البنك، فتوصي المقررة الخاصة بإيلاء الأولوية لهذا الهدف.

٤٠ - وتم في الاجتماع الذي عقدته المقررة الخاصة مع فريق التفتيش وكذلك، في الاجتماع الذي عقدته مع المستشار العام للبنك، السيد كو - يونغ تونغ، النظر في مصادر القواعد التنفيذية المعتمد عليها في صفقات الإقراض التي يعقدها البنك. وكان المستشار الأسبق للبنك، السيد ابراهيم شحاته قد فسر اختصاص فريق التفتيش

على أنه يقتصر على تناول "إخفاق البنك في مراعاة المعايير التي يفرضها على نفسه ولا تفرض عليه بموجب أي حكم ملزم من أحكام القانون"^(٢٥). وأكد هذا التفسير إعفاء البنك الدولي إعفاء كاملا من أي تحقيق قضائي لأنه يتمتع بحصانة قانونية أمام المحاكم المحلية ولأنه لم توجد أي محاولة احتكام للقضاء الدولي ضده. ويستمر، بالتالي، هذا الوضع الفريد من نوعه الذي يبين أن البنك الدولي غير ملزم، على ما يبدو، إلا بالقواعد التي حددها لنفسه، مشكلا بالتالي تحديا كبيرا لمناصري حكم القانون أجمعين.

٤١ - ولقد بين الاستعراض العام الرجعي الذي أجراه فريق التفتيش للمشاكل المتصلة مباشرة بالحق في التعليم، وجود اختلال غير مؤات للأبعاد الاجتماعية في سياسات البنك^(٢٦). وتم، بالتالي تشخيص ضمني يقضي بضرورة بذل جهد لتكريس أهمية أكبر للأبعاد الاجتماعية. ويتطلب ذلك، في ميدان التعليم، تعديل السياسات التنفيذية لإيلاء الأولوية لتوفير التعليم الابتدائي مجانا للجميع. ويشكل إلزام جميع الموظفين والمستشارين العاملين في ميدان التعليم بهذا الهدف، إلى جانب الترويج على نطاق واسع لإلغاء الرسوم المدرسية في التعليم الابتدائي لكافة السكان المتأثرين، خطوة أولى ممتازة من حيث التزام البنك الدولي بمراعاة حقوق الإنسان في مجال التعليم.

ثالثا- إدماج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الدولية

٤٢ - تميز التحول من الألفية الثانية إلى الألفية الثالثة بعقد مؤتمرات عالمية استعرضت تطورات عقد التسعينات ووضعت جدول الأعمال الخاص بالمستقبل. وعقد أهم هذه المؤتمرات بشأن التعليم، وهو الاجتماع العالمي الرابع للمحفل الاستشاري الدولي بشأن توفير التعليم للجميع في داكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. واعتمد إطار عمل معنوننا: توفير التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا. وكانت التسمية المبسطة التي أطلقت على هذا الاجتماع هي جومتيان + ١٠، وكان المنطلق الأساسي الذي استند إليه هو الاعتراف بأن الالتزامات التي قطعت في المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في جومتيان، تايلند، في عام ١٩٩٠، لم يوف بها. وقد ثبت إطار عمل داكار "حق الإنسان في الاستفادة من تعليم يلي" حاجات التعليم الأساسية لديه^(٢٧). وهذه الصيغة الرئيسية لم تكرر تعابير صكوك حقوق الإنسان الدولية التي ذكر بعضها فعليا في النص المعتمد. وجاء بيان البنك الدولي في المحفل العالمي للتعليم أيضا ليزيد الارتباك بإشارته إلى التعليم الابتدائي المجاني كخطة طويلة الأجل تؤكد في عام ٢٠١٥^(٢٨).

٤٣ - ومن ثم، فإن الحاجة ماسة للغاية إلى مدخلات حقوق الإنسان من أجل ترجمة إطار عمل داكار إلى واقع عملي انطلاقا من التعابير المستخدمة ذاتها. وقد تناولت المقررة الخاصة هذه المسألة لأنها تشكل شرطا أساسيا لا غنى عنه لزيادة الإشارات إلى حقوق الإنسان وتحويلها في إطار عملية إدماج حقوق الإنسان في التيار العام للنشاط البشري. ويكفي مثل واحد على توضيح ضرورة مراجعة الإحصاءات هو: مواصلة استخدام الإحصاءات

المتعلقة بالتعليم التي يكون معناها الحقيقي على النقيض تماما مما يفهم منها ظاهريا. فالإحصاءات الإجمالية للاتحاق بالمدارس غالبا ما تكشف عن إخفاق النظام المدرسي لا عن نجاحه، لأن البيانات تشمل جميع الأطفال متجاوزي السن حتى لو كان كثيرون من بينهم يعيدون السنة الدراسية.

٤٤ - ويمكن أن تكون المساهمة المستندة إلى حقوق الإنسان قيمة إلى حد كبير في زيادة أهمية التعليم ونصيبه من المخصصات المالية، دوليا ومحليا، وذلك اعتمادا على مدى الالتزامات الحكومية، الفردية أو الجماعية، في مجال حقوق الإنسان. بمنح الأولوية إلى حقوق الإنسان. وتتيح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الوشيكة الانعقاد بشأن الأطفال التي ستسهم فيها المقررة الخاصة من خلال تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالإضافة إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده بشأن التمويل من أجل التنمية فرصتين ممتازتين لتقديم هذه المدخلات.

٤٥ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اشتركت المقررة الخاصة في الحلقة الدراسية بشأن تيسير إدماج حقوق الإنسان في الأعمال المتعلقة بالفقر المدقع والعنصرية التي نظمتها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان. فالمساهمات من جانب أوساط حقوق الإنسان لازمة لإعداد الإحصاءات اللازمة لكن غير المتوفرة المتعلقة بالتعليم من أجل إظهار كيف تتجمع مختلف أسباب التمييز لتهوي بالجيل الجديد في أسر حلقة مفرغة تقوم على إنكار حقوقه ويؤدي فيها عدم إمكان الوصول إلى التعليم إلى الاستبعاد من سوق العمل الذي يؤدي بدوره إلى إدامة الإفقار وزيادته. ويساور المقررة الخاصة أسف بالغ لأن اقتراحات كثيرة، بما فيها اقتراحاتها هي، لإدراج كافة أسباب التمييز المحظورة دوليا لدى إعداد الإحصاءات المتعلقة بالتعليم، لم تدرج في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في داكار، وهذه مسألة تمثل تحديا يتعين التصدي له في المستقبل. وستقدم المقررة الخاصة مساهمة في المؤتمر العالمي الوشيك الانعقاد لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مركزة على الأشكال المتعددة للتمييز في التعليم. وستمعن النظر بوجه خاص في تأثير تشابك أسباب التمييز من مثل الأسباب الجنسانية أو العنصرية أو المتعلقة بالأصل الإثني أو الدين أو اللغة، وستقترح وسائل العلاج الممكنة من منظور حقوق الإنسان.

ألف - الحرب كمسألة جنسانية

٤٦ - وكان أحد الأوجه المثيرة للقلق إلى حد كبير في السياسات الحكومية الدولية في المجال الجنساني هو الاتجاه المتمثل في التحول نحو الاهتمام مصطلحيا بمراعاة الجانب الجنساني في حين يتواصل الحديث عن البنات والنساء فقط. وهكذا لا ينظر إلى الحرب باعتبارها مسألة جنسانية مع أن الصبيان يتأثرون بها بشكل غير متناسب من خلال تهيئتهم اجتماعيا للقيام بدور المقاتلين. فطوال التاريخ، أسهمت الدراسة في عسكرة الصبيان. وكان الاشتراك في الحرب بالنسبة لملايين الصبيان جزءا من الطقوس والشعائر التقليدية التي يصبح الصبيان من خلالها رجالا وما فتئ تمجيد الحرب مستمرا على صفحات الكتب المدرسية المزدانة بتاريخ الحروب وأبطال الحروب، ومن خلال تشجيع الرياضات العنيفة، والتسويق الذي لا حد له تقريبا لألعاب الحروب الحوسبة إلكترونيا. وقد

كان للتعليم من أجل الحرب، مع الأسف، تراث أطول مدى وجاذبية تجارية أكبر من التعليم من أجل السلام، وينبغي إعداد الرد على ذلك من منظور حقوق الإنسان.

٤٧ - ومع ذلك، فإن التعليم يناقش بوجه عام من الناحية الكمية. ففي البلدان التي قاست لتوها من ويلات الحرب، فإن الحجاج التي تساق لتوفير التعليم باسم العودة إلى الحياة الطبيعية غالبا ما تعني العودة إلى التعليم الذي كان قائما قبل الحرب. وإن مدى إسهام التعليم فعليا في إشعال الحروب لا يطرح على بساط البحث إلا عندما تعين الأمثلة المتطرفة على الدعوة إلى ارتكاب الإبادة الجماعية. وقد لاحظ المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا كيف وطنت الحكومات المتعاقبة السكان على قبول التمييز الإثني وشكلت التعليم ليلائم هذا الغرض من خلال إشاعة ثقافة تقوم على الخوف من الآخر والدفاع الذاتي الوقائي^(٢٩). وبخلاف هذا، يزعم أن التعليم كان حميد المقصد. بيد أنه غالبا ليس كذلك. وقد قدمت سيراليون مثلا صارخا وإن يكن نموذجيا على مدى إسهام التعليم في تفريخ الحرب. فالحماس الأولي لتعليم الجماهير غداة الاستقلال سرعان ما أفسح السبيل أمام تأسيس مبدأ اللامساواة. ولم يؤد التحاق أعداد كبيرة من التلاميذ بالدراسة في بداية المدارس الابتدائية إلى مواصلة هذه الأعداد الدراسة عبر المرحلتين الابتدائية والثانوية وصولا إلى التعليم الجامعي، باستثناء أبناء النخبة القليلة التي بلغ أبنائها فعلا قمة الهرم التعليمي. وقد ثبت أن إحباط آمال تاركي المدارس مبكرا - لا سيما الصبيان - يقودهم إلى الإحرام والعنف والحرب^(٣٠). وإن ترك هؤلاء المراهقين لمصيرهم، بالإضافة إلى ندرة توفر وسائل البقاء القانونية غالبا ما جعل اختيارات هؤلاء المراهقين قدرا محتوما. وقد كان إهمال المراهقين نتيجة غير مقصودة لمنح الأولوية للتعليم الابتدائي في استراتيجيات التعليم العالمية. ويقتضي بناء السلم إبقاء اهتمام خاص لتعليم المراهقين، البنات منهم والصبيان، على السواء. وتعزز المقررة الخاصة تكريس اهتمام كبير لهذه المسألة بالتعاون مع الممثل الخاص المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

باء - النهج الإنسانية ونهج حقوق الإنسان

٤٨ - عقدت المقررة الخاصة اجتماعها الأول مع أعضاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والثاني في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأسفر الاجتماعان عن تحقيق التعاون في مجالات كثيرة موضع اهتمام مشترك. واشتركت المقررة الخاصة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في المشاورات المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التعليم في حالات الطوارئ. وشدد من عزمها إنشاء الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولتفاني المفوضية في العمل من أجل توفير التعليم ما بعد الابتدائي. وكشف الاجتماع المعني بالتعليم في حالات الطوارئ أن الأحداث و/أو

المراهقين يمثلون غالباً فئة منسية، ومن ثم فإن مبادرة المفوضية تمثل تذكراً محموداً بأن الحق في التعليم لا يتوقف بنهاية مرحلة الطفولة.

٤٩ - وتتمثل عقبة هامة أمام تعميم الحق في التعليم في رأي مؤداه أن التعليم ليس أمراً لا غنى عنه لبقاء الإنسان وليس لازماً لمعيشته. وإن عدم توافر التعليم لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث يحكم عليهم بأن يظلوا متلقين للمساعدة وفي الوقت نفسه يحول بينهم وبين أن يصبحوا قادرين على إعالة أنفسهم بأنفسهم. ويشكل الماء والمرافق الصحية والخدمات الطبية والمأوى والملابس والغذاء "رزمة البقاء" التي تقدم من خلال أنشطة الإغاثة الإنسانية. وإدخال التعليم في هذه الرزمة هو من التطورات الحادثة في التسعينات لكن هزم "الترعة الأيديولوجية السابقة القائلة بعدم ضرورة التعليم لبقاء الإنسان"، لا يزال يتعين أن يتجسد مؤسسياً.

٥٠ - وهناك مشكلة معينة واحدة وجه إليها اهتمام المقررة الخاصة أفراد كثيرون تأثروا بها، ألا وهي الحرمان من الوصول إلى التعليم استناداً إلى قوانين محلية تنفذ جزاءات فرضها مجلس الأمن على بلدان فرادى. وقد تناولت هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذه المسألة بوجه عام، ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الاستثناءات من الجزاءات لأسباب إنسانية لا تشمل استثناء الوصول إلى التعليم الابتدائي منها^(٣١)، كما أن لجنة حقوق الإنسان تعيد تأكيد أن الغذاء والأدوية ينبغي ألا يستخدم كآداتين للقهر السياسي^(٣٢) لكنها لا تذكر التعليم في هذا الصدد. وهكذا يمكن أن يكون الحرمان من التعليم مشمولاً بالجزاءات التي ستشكل عندئذ انتهاكاً للحق في التعليم^(٣٣)، حسبما جاء في الدراسة التي أعدها مارك بوسويت للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعزز المقررة الخاصة مواصلة تفحص القوانين الدولية والمحلية النازمة لهذه المسألة لتقديم معلومات أساسية إلى لجنة حقوق الإنسان لمواصلة بحثها للمشاكل الأساسية.

جيم - تخفيف عبء الدين

٥١ - أصبح الارتباط بين تخفيف أعباء الديون التي لا يمكن تحملها وزيادة التمويل المخصص للتعليم أقوى داخل المبادرة الثانية المعززة المتعلقة بتخفيف أعباء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC-II)، ولئن كانت سرعة اتخاذ القرارات في هذا الصدد لم ترق إلى مستوى الآمال الأولى المعقودة فإن الالتزام بهذه المبادرة ظل قائماً، فيما يبدو. وكان المتطلب الجديد هو إعداد ورقات بشأن استراتيجيات الحد من الفقر (PRSPs). وبسبب الخلط الألفبائي الذي تسبب فيه انتشار مختصرات من هذا القبيل، ظهرت ترجمتان لهذا المختصر الجديد: المقصود بالأولى هو ورقات بشأن استراتيجيات للحد من الفقر (PRSPs)، والمقصود بالأخرى هو ورقات بشأن استراتيجيات للعلاقات العامة (PRSPs). وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يتح علانية للمقررة الخاصة إلا قدر بالغ الضآلة من المعلومات بحيث لا يتسنى لها أن تحلل مصير الحق في التعليم في هذه الاستراتيجيات تحليلاً شاملاً، وهي ستقدم

مزيديا من المعلومات إلى اللجنة حالما يصبح قدر كاف من الوثائق متاحا بحيث يمكن استخلاص استنتاجات أولية منه.

٥٢- وقد سلم على نطاق واسع بأهمية تحويل الأموال من خدمة الدين إلى التعليم، لكن القلق ما فتئ يساور المقررة الخاصة بشأن النتائج التي يمكن تلمسها بوضوح "المطلوبة في مجال الحد من الفقر"^(٣٤)، والتي قد تخلق صعوبات حيثما تخصص الأموال للتعليم الابتدائي. فتحقيق هذه النتائج التي يمكن تلمسها بوضوح يتم إرجاؤه إذ أن الأطفال أصبحوا بالغين ولن يتطوروا إلا حيثما لا يكون التعليم هو مصدر القوة الوحيد في أيديهم. فالاستخدام المنتج للتعليم يتطلب ملكية الأرض، أو الوصول إلى الائتمان، أو تيسير العمل المستقل حيثما يكون الوصول إلى سوق العمل محدودا أو غير متاح. ومن المستبعد أن يؤدي التعليم بمفرده إلى توليد دخل للمستفيدين منه أو إيرادات ضريبية للحكومات. وستواصل المقررة الخاصة الترويج للارتباط بين حقوق الإنسان وتخفيف عبء الديون، والدفاع عن التكامل بين كافة حقوق الإنسان ذات الصلة وهي - الحق في التعليم، وحقوق الإنسان في مجال التعليم، وحقوق الإنسان من خلال التعليم.

٥٣- وواصلت المقررة الخاصة، مسترشدة بتشديد لجنة حقوق الإنسان على متابعة البعثات القطرية، تعاونها الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وذلك أثناء زيارة خاصة قامت بها لأوغندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكما لوحظ في التقرير عن بعثتها إلى أوغندا (E/CN.4/2000/6/Add.1)، الفقرات ٣٠ إلى (٣٤)، فإن مختلف سياسات الدائنين والمائنين كانت آنذاك تعزز التعليم من خلال تخصيص الأموال الموفرة عن طريق تخفيف عبء الدين لزيادة عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس الابتدائية، وإن كانت هذه السياسات أدت إلى تفاقم نسبة أعداد التلاميذ لكل مدرس من خلال منع تعيين المدرسين لعدم زيادة عدد العاملين في الخدمة المدنية. ومع اختلاف نسب أعداد التلاميذ لكل مدرس بين مختلف المدارس، فإن نسبة عدد التلاميذ لكل مدرس بلغت في بعض المدارس : ١٣٠:١. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أعلن أن أوغندا ستستفيد من تخفيف إضافي لأعباء الدين من شأنه التمكين من خفض نسبة عدد التلاميذ لكل مدرس بمقدار النصف^(٣٥). وأعلن آنذاك عن نشوء مرفق جديد للحد من الفقر وتعزيز النمو (PRGF) ليحل محل مرفق التكيف الهيكلي المعزز ESAF ووعده المرفق الجديد بإيلاء الاعتبار الكامل للبرامج الاجتماعية والقطاعية الرامية إلى الحد من الفقر^(٣٦). وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، أصبحت أوغندا أول بلد يتلقى تخفيفا لعبء ديونه في إطار المبادرة الثانية المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون^(٣٧).

٥٤- وأكدت المقررة الخاصة في تقريرها عن بعثتها إلى أوغندا على التفاوتات في الإحصاءات الرسمية إذ تقدم هذه الإحصاءات أحيانا رقما مرتفعا لعدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس الابتدائية يبلغ ٦,٧ مليون تلميذ، ورقما منخفضا لعدد المدرسين يبلغ ٨٧ ٠٠٠ مدرس. وقد ساورها قلق بالغ عندما علمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أن التفاوتات في إحصاءات التعليم تعالج من خلال شن الشرطة إغارات على المدارس ترمي إلى تعيين أوجه

التناقض بين الأعداد المسجلة في سجلات المدارس وأعداد التلاميذ في المدارس. وهذه الغارات يمكن أن تؤدي إلى تقليل أعداد التلاميذ المسجلين اسمياً في المدارس لكنها لن تحل كافة التفاوتات في الأرقام المبلغية رسمياً. وأكدت الوكالة ذاتها، وهي صندوق النقد الدولي^(٣٨) بأن المحصنات المرصودة للتعليم من الإنفاق العام بلغت في الفترة ذاتها ١٠,٧ في المائة و ١٣,٠٥ في المائة في الوقت الذي لا يبدو أن الاهتمام بالإنفاق على الدفاع قد قل^(٣٩).

دال - التجارة الدولية في خدمات التعليم والتعليم عن طريق شبكة "الويب"

٥٥- إن تاريخ تحقيق التقدم في تكنولوجيا التعليم تاريخ حافل، ومع نشوء كل أسلوب تكنولوجي جديد أو أداة تكنولوجية جديدة تتزايد الآمال في التوصل إلى وسيلة لاختصار الخطوات الطويلة لعملية التدريس والتعليم، وفي العثور على وصفة سحرية لصالح التعليم. بيد أن الآمال الكبار التي صاحبت كل اختراع دائماً ما تحولت إلى شعور بالإحباط ثم بخيبة الأمل.

٥٦- إن الهاجس الحالي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمتلك نسبة الـ ٥ في المائة من الجنس البشري التي تتاح لها سبل الوصول إلى الأدوات اللازمة للمشاركة في "التعليم عن طريق الشبكة العالمية" *webucation*، وهي تكنولوجيا المعلومات المستندة إلى التعلم على الخط مباشرة. ومحور التركيز هو على التعلم ما بعد المدرسي الذي يستند إلى افتراض أن الناس يريدون التعلم مدى الحياة، ويحتاجون إليه، على السواء، وأن الاستمتاع الذاتي بالدراسة يكفي لتحقيق ذلك لأن الاتصال الإنساني مستبعد عملياً من التعليم عن طريق الشبكة العالمية. وإن المحاولات السابقة لجعل التعليم كثيف التكنولوجيا بدلاً من إبقائه كثيف العمالة اتسعت إلى حد كبير، وكان التسويق هو القوة الدافعة لها. وتقدر قيمة السوق العالمية للتعلم عن طريق الشبكة العالمية بـ ٥٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٤٠)، وهو ما يعادل كامل التدفق السنوي للمعونة الإنمائية من جميع المانحين ولكافة الأغراض. فالأرباح هنا يمكن زيادتها زيادة كبيرة حيث يمكن بدلاً من تدريس مئات الطلاب في الجامعات الوصول إلى آلاف بل وملايين الطلاب عن طريق المقررات التعليمية المتوافرة على الخط مباشرة.

٥٧- بيد أن الإعلان عن الشعور بالإحباط إزاء هذه الوسائل المستجدة هو أقل حجماً بكثير من الإعلان عن الإمكانيات التي تنطوي عليها. فالإعلان عن هذه الإمكانيات يشغل صفحتي إعلانات في كبريات الصحف اليومية الدولية. أما الإعلان عن الشعور بالإحباط فيرد ذكره أحياناً في سطرين، مثل نتائج الدراسات الاستقصائية التي تبين أن الناس يجدون التعليم عن طريق الشبكة العالمية مملاً، وتتركه نسبة تبلغ ٨٠ في المائة منهم^(٤١). ومن المرجح أن تثبت الشبكة العالمية فائدتها كأداة بحث لكن فوائدها كوسيلة تعليم تبقى غير مثبتة. فأولاً وقبل كل شيء، إن تعليم الأطفال الصغار هو تعليم موضعي مجتمعي ومن الصعب تخيل إحلال التعليم عن طريق الشبكة العالمية محل الأسر والمجتمعات المحلية. وثانياً، إن تعويد الأطفال الأكبر سناً على تصفح وتعقب البيانات والمعلومات على شاشات الحواسيب أمر لا ينطوي على خير بالنسبة لمهاراتهم الاجتماعية التي يعتبر التعليم أساسياً لها.

٥٨ - لقد أصبح التغلب على التقسيم الرقمي قضية عالمية تجري مناقشات حامية الوطيس بشأنها، وقد قطعت وعود كثيرة لتعزيز وصول المدارس وتلاميذ المدارس في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية الفقيرة إلى أحدث أنواع التكنولوجيا. بيد أن هذه الوعود يمكن أن تتبدد تماما بسبب عدم توافر الكهرباء في كثير من المدارس الفقيرة، وإغلاق مدارس القرى في فصل الشتاء بسبب عدم توافر التدفئة، ووجود فجوات في التدريس بسبب عدم دفع مرتبات المدرسين لعدة أشهر، أو نتيجة لغياب التلاميذ من المدارس بسبب عدم قدرتهم وهم يتضورون جوعا على قطع مسافات طويلة سيرا على الأقدام للوصول إلى مدارسهم النائية.

٥٩ - ومن المفيد لدى مواجهة هذه المسائل التوقف هنيهة للتفكير في ماهية القيم الرئيسية التي ينبغي لنا حمايتها لدى النظر في الاختيارات التي يتعين الأخذ بها، ولدى إمعان النظر في النتائج المقصودة منها وغير المقصودة، على السواء.

رابعا - السياسات المستندة إلى الحقوق في مجال التعاون الإنمائي

٦٠ - أتاح التزام عدد متزايد من المانحين بالتعليم المستند إلى الحقوق فرصة ممتازة للتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وولد الحاجة إليهما أيضا. وقد نظمت المقررة الخاصة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ حلقة دراسية في وزارة التنمية الدولية للعاملين في المجال التعليمي ومجال حقوق الإنسان وذلك لتيسير عمل الوزارة في المستقبل بشأن التعليم المستند إلى الحقوق. وكانت هذه الحلقة الدراسية عنصرا واحدا من عناصر متابعة بعثة المقررة الخاصة إلى المملكة المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/6/Add.2)، وقد شجعها تشجيعا بالغا الاقتدار المهني لموظفي وزارة التنمية الدولية، والتزامهم بتكليف عملهم من أجل دفع حقوق الإنسان قدما إلى الأمام.

٦١ - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، عقدت المقررة الخاصة حلقة دراسية مماثلة للموظفين الفنيين العاملين في مجال حقوق الإنسان والتعليم في الوكالة السويدية للتنمية الدولية (Sida) مكنت المقررة الخاصة من إجراء "اختبار ميداني" لعرض قانون حقوق الإنسان على المهنيين العاملين في مجال التعليم. وإن تطور سياسة الوكالة السويدية للتنمية الدولية بشأن التعليم المستند إلى الحقوق لا يمثل فقط زيادة في عدد المانحين الملتزمين بالتعليم المستند إلى الحقوق وإنما يمثل أيضا ابتكارات نوعية في الإطار المفاهيمي في هذا الصدد. وإن نهج الوكالة السويدية فيما يتعلق بتعريف الحق في التعليم، وتعيين حقوق الإنسان في مجال التعليم، وإضافة حقوق الإنسان من خلال التعليم يشكل خطوة إلى الأمام. وتعرب المقررة الخاصة عن بالغ تقديرها للمساهمة التي قدمتها الوكالة السويدية للتنمية الدولية.

٦٢ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظمت المقررة الخاصة حلقة دراسية عن الحق في التعليم وحقوق الإنسان في التعليم في الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي (NORAD). وشجعها تشجيعا كبيرا ما أبدي من حماس لتوضيح

إدماج مدخلات حقوق الإنسان في تصميم استراتيجيات التعليم، والبسر الذي استطاع به الفنيون في المجال الإنمائي وعلماء التربية تناول قانون حقوق الإنسان الذي يترع غير القانونيين إلى اعتباره بمثابة عائق.

٦٣ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اشتركت المقررة الخاصة في جلسات الاستماع الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نظمتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان الألماني (البوندستاغ)، وإن جدول الأعمال الشامل للجنة الذي يغطي الأبعاد المحلية والإقليمية والعالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يبشر بالخير للمستقبل شأنه شأن ما ظهر من اهتمام فائق بسد الفجوة بين الأحاديث الخطابية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنفيذ العملي للأولويات المتعلقة بها على كافة المستويات. وإن مشاركة نقابات العمال والمنظمات الإنمائية بالإضافة إلى المدخلات التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والآليات المعنية بمواضيع محددة تشكل نموذجاً مباشراً بالخير من أجل وضع استراتيجيات للتغيير.

خامساً - ترشيد إطار حقوق الإنسان من أجل التعليم

٦٤ - وصفت المقررة الخاصة في تقريرها الأولي (E/CN.4/1999/49، الفقرات ٤٢-٧٤) وفي تقريرها المرحلي (E/CN.4/2000/6، الفقرات ٣٠-٦٥) الإطار المفاهيمي للالتزامات الحكومية بحقوق الإنسان في مجال التعليم التي نسقت بشكل يسير في المخطط ٤-م - جعل التعليم متاحاً وممكن المنال ومقبولاً ومتكيفاً. وإن قيام المقررة الخاصة لاحقاً بتجميع وتحليل وتلخيص التشريعات من كافة أنحاء العالم قد أثرى هذا الإطار المفاهيمي من خلال إظهار أن الحق في التعليم حق موضع تقاض أمام المحاكم على النطاق العالمي وأنه يجري على الصعيد القضائي، تأكيد الالتزامات الحكومية بحقوق الإنسان وزيادة توضيحها.

٦٥ - وهناك سمتان من سمات التشريعات القائمة تستحقان التأكيد عليهما. الأولى هي أن هناك تناسباً عكسياً بين إتاحة التعليم والوصول إلى سبل انتصاف من الحرمان منه أو من انتهاك الحق فيه، أي أن الاحتكام للقضاء يترع إلى الاقتصار على تلك الأنحاء من العالم التي يكون التعليم فيها متاحاً وممكن المنال على السواء. وهكذا يظل تأمين التعليم الابتدائي على الأقل لجميع الأطفال أولوية دائمة والحاجة ماسة إلى القيام بعمل دولي من أجل جعل الحق في التعليم عالمياً حقاً. والثانية هي أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان أو منظمات حقوق الإنسان لم يسهموا إلا بقدر ضئيل من التشريعات القائمة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه التشريعات الثرية غير معروفة تماماً داخل أوساط حقوق الإنسان، كما أن الرأي الذي طال أمد بقاءه أكثر من المتوقع الذي مؤداه أن الحق في التعليم مقضي عليه بعدم إمكان التقاضي بشأنه أمام المحاكم ما فتى رأياً قائماً. وهذا الرأي يستند إلى تصنيف للحق في التعليم ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو تصنيف يتجاهل أن للحق في التعليم مكونات مدنية وسياسية يجري التقاضي بشأنها بشدة أمام المحاكم في كافة أنحاء العالم وذلك على الصعيد المحلي أو الدولي، على

السواء. وبالإضافة إلى ذلك، يجري التقاضي أمام المحاكم أيضا بشأن العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل مساهمة المقررة الخاصة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان إتاحة نتائج أعمالها من خلال قاعدة بيانات يمكن للجمهور الوصول إليها (www.right-to-education.org)، من المزمع أن تبدأ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١)، وذلك تمشيا مع النموذج المقترح للجنة حقوق الإنسان من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

ألف - منح الأولوية لتوفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال

٦٦- لخصت المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة سمات رئيسية للإطار القانوني الدولي للحق في التعليم مسترشدة بضرورة تعزيز استناد ولايتها إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعرضت في تقريرها الأولي (E/CN.4/1999/49) دعامي الالتزامات الحكومية المتصلة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعليم وهما: تأمين التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال، واحترام حرية التعليم والحرية في التعليم. وقدمت في تقريرها المرحلي (E/CN.4/2000/6) أولى نتائج بحثها للإطار القانوني الدولي والمحلي، وهي النتائج المنسقة في المخطط ٤ - م. ثم تطرقت إلى بحث الضمانات المحلية لتوفير الحق في التعليم حيث تبين لها أن الضمانات الدستورية بشأن توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال قد اعتمدت في أغلب البلدان. فكما يوضح الجدول أدناه^(٤٢)، هناك ٤٤ بلدا لا توجد فيها ضمانات دستورية واضحة بشأن الحق في التعليم بينما توجد هذه الضمانات في ١٤٢ بلدا. وهكذا تعبر ممارسات الدول تعبيرا فائق الحد عن فحوى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٧- وكما يوضح الجدول أيضا، هناك طائفة من البلدان يتحقق فيها الحق في التعليم تدريجيا، كما أن التعاون الدولي ييسر إحراز تقدم في هذا الصدد في عدد غير قليل منها. وإن المتطلب الوارد في اتفاقية حقوق الطفل بأن يضمن لجميع الأطفال حق الوصول إلى التعليم بغض النظر عن مركزهم القانوني أو مركز والديهم هو متطلب آخذ في التحقق تدريجيا في ممارسات الدول. إلا أن الحق في التعليم يقتصر رسميا في ٣٧ بلدا على المواطنين والمقيمين. وكجزء من تعاونها مع لجنة حقوق الطفل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بدأت المقررة الخاصة بحث مسألة الوصول إلى التعليم بالنسبة للأطفال الذين يحتمل أن يواجهوا في سبيل ذلك عقبات قانونية من مثل ملتسمي اللجوء واللاجئين والأطفال عديمي الجنسية.

الضمانات الدستورية لتوفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال

| | |
|--|--|
| <p>البلدان التي يتحقق فيها التعليم المجاني والإلزامي تدريجياً أو التي تتوفر فيها ضمانات جزئية لتوفيره:</p> <p>إسرائيل، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، توغو، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، السودان، سيراليون، العراق، غينيا، غينيا - بيساو، الكاميرون، ملديف، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند</p> | <p>البلدان التي تضمن دساتيرها توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال:</p> <p>الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا</p> |
| <p>البلدان التي لا توجد فيها ضمانات دستورية:</p> <p>إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، توفالو، تونغابا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، عمان، غابون، فانواتو، فيجي، كوت ديفوار، كيريباتي، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، ناورو، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية</p> | <p>البلدان التي تقتصر فيها الضمانات على المواطنين أو المقيمين:</p> <p>الأردن، أرمينيا، البحرين، تركمانستان، تركيا، تشاد، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيشيل، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، الكويت، لكسمبرغ، مالي، المغرب، ملاوي، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليمن، اليونان</p> |

٦٨- أما الدعامة الثانية للحق في التعليم وهي احترام حرية التعليم واحترام الحرية في التعليم فليس من اليسير تصنيفها في إطار تصنيفات واضحة محددة مماثلة للتصنيفات الآتية الذكر لأن الالتزامات الحكومية باتباع سلوك محدد ترافقها عادة إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف لمن يشعرون بأنهم حرموا من حريتهم أو أن حريتهم قيدت تقييدا مفرطا، ولذلك بدأت المقررة الخاصة فحص هذه المسألة الموضوعية بالتركيز على سبل الانتصاف المتاحة للأفراد المتأثرين أو للأسر والمجتمعات المتأثرة.

٦٩- وإن الأولوية الدولية المطلقة الممنوحة لتعزيز وصول ملايين الأطفال المحرومين من التعليم إليه قد أدت بالضرورة إلى تقليل الاهتمام بترجمة حقوق الإنسان في التعليم إلى إرشاد عملي للجهات الفاعلة الدولية والمحلية العاملة في مجال التعليم. وقد أكد كويشيرو ماتسوورا المدير العام لليونسكو على تكريس جهوده على معالجة أساليب التعليم ومضامينه^(٤٣). ويشر تحليل مناهج التعليم والكتب المدرسية بتوفير معلومات أساسية تتيح صياغة مفهوم لما يطلق عليه بوجه عام بين المرءون "تعليم القيم". وقد اجتمعت المقررة الخاصة مع سيسيليا براسلافسكي المديرية الجديدة لليونسكو - المكتب الدولي للتعليم، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لمناقشة مواصلة التعاون بينهما وفقا لبروتوكول التعاون المعقود في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. فلا يمكن دراسة اتجاه ومضامين التعليم إلا بالتعاون الوثيق بين علماء التربية ومحامي حقوق الإنسان، وتتطلع المقررة الخاصة بأمل بالغ إلى هذا الجهد التعاوني.

باء - قاعدة البيانات الناشئة عن التشريعات

٧٠- لقد أنشئت الخدمة المرجعية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التعليم التي سيصل إليها الجمهور قريبا بناء على التوصية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان للنهوض بالثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٤٤). وإن القدر الكبير من المعلومات الأساسية اللازمة لوصف الإطار القانوني الدولي للحق في التعليم من مثل المعلومات المتعلقة بالتصديقات، أو التحفظات، أو إجراءات تقديم التقارير، أو الوصول إلى سبل الانتصاف الدولية إنما يتاح أفضل إتاحة من خلال توفير قاعدة بيانات. وتشكل الضمانات الدستورية المحلية المتعلقة بالحق في التعليم وكذلك الأحكام المتعلقة بقابلية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان للتطبيق المباشر، الجزء المكمل لهذه المعلومات الأساسية. غير أن القوانين والاستراتيجيات والسياسات المحلية في مجال التعليم بالغة التعدد بحيث لا يتسنى جمعها في قاعدة بيانات يسهل استخدامها. وعلاوة على ذلك، فإن النهج المستند إلى حقوق الإنسان يتطلب التركيز على توفير الضمانات الموضوعية والآليات الإجرائية اللازمة لتأمين سبل الانتصاف عندما يحدث خرق لهذه الضمانات، وذلك هو مصدر الأولوية الممنوحة للتشريعات في عمل المقررة الخاصة.

٧١- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان غير مطبق بشكل مباشر في معظم البلدان، كما أن معظم معاهدات حقوق الإنسان (باستثناء المعاهدات التي أعدت في إطار منظمة العمل الدولية) قد اعتمدت بدون وضع الآليات الإجرائية اللازمة للتقاضي الدولي أمام المحاكم بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو بشأن حقوق الطفل.

وهاتان السمتان ترتبطان ارتباطا وثيقا فيما بينهما: فالإنفاذ القانوني المحلي لحق من الحقوق هو شرط أساسي لإنفاذه دوليا. ومن شأن إتاحة التشريعات المحلية القائمة أن يعزز المعارف المتعلقة بالإنفاذ القانوني للحق في التعليم، ومن ثم يعزز الأسس القانونية لهذا الحق.

٧٢- لقد جرى التقاضي في المحاكم، محليا ودوليا، بشأن أعداد كبيرة من الدعاوى مما أوضح طبيعة ونطاق الحق في التعليم والالتزامات الحكومية المقابلة لهما. وتشمل هذه الالتزامات الالتزام الحكومي بتأمين التحاق جميع الأطفال بالمدارس فضلا عن مخططات حوالات التعليم المثيرة للجدل التي قدمت المقررة الخاصة تلخيصا بشأنها في تقريرها المرحلي (E/CN.4/2000/6، الفقرات ٣٩ إلى ٤١). ولئن كان ينظر إلى تخصيص الموارد باعتباره قرارا سياسيا بطبيعته فإن التدخل في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد قد حتمه الحق العام المخول لجميع الأطفال في الوصول إلى التعليم المجاني والإلزامي. فالالتزام الأول للحكومات يتعلق بضمان توفير التعليم. وقد رأت المحاكم الإنكليزية أن هذا الالتزام يقتضي من السلطات أن تفعل كل ما في استطاعتها أن تفعله على نحو معقول من أجل الامتثال لهذا الالتزام. وفي حالة واحدة، فإن واجب هيئة التعليم المحلية في تأمين توفير أماكن كافية في المدارس لجميع الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الإلزامية لم ينفذ تنفيذا كاملا وحرّم ٣٠٠ طفل من تلقي التعليم الابتدائي بسبب النقص في عدد المدرسين. ورأت المحكمة أن الهيئة فعلت كل ما كان في استطاعتها لتصحيح الوضع، ومن ثم، فإنها لم تخل بواجبها القانوني^(٤٥). وقد طعنت مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ الفلبيني في عام ١٩٩١ في مدى دستورية تخصيص الميزانية لمبلغ ٨٦ مليون بيزو لخدمة الدين في الوقت الذي خصصت فيه مبلغ ٢٧ مليون بيزو للتعليم. فدستور الفلبين يلزم الحكومة بمنح الأولوية العليا في الميزانية للتعليم. وكانت المسألة التي يتعين البت فيها هي ما إذا كانت مخصصات خدمة الدين التي تجاوزت مخصصات الميزانية للتعليم بمقدار ٣ مرات، هي مخصصات غير دستورية. وكان رأي المحكمة هو أن التعليم هو الأولوية العليا في الميزانية في حين أن خدمة الدين ضرورية للمحافظة على الجدارة الائتمانية للبلد ومن ثم فهي ضرورية لبقاء اقتصادها^(٤٦). وقد بحثت المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية المعنى المقصود من توفير التعليم المجاني وذلك إثر طلب قدم إلى الدولة من أجل تقديم الكتب المدرسية ولوازم التدريس مجانا. وأوضحت المحكمة أن لفظة "مجاني" تعني أن الدولة تتحمل بالنسبة للتعليم الابتدائي تكاليف إنشاء المدارس وتشغيلها وصيانتها، وأنها ينبغي ألا تطلب من التلاميذ دفع رسوم للتعليم. وأضافت: "أن الدولة تتحمل الجزء الأساسي من هذه التكاليف إلا أنها ليست ملزمة بتحملها جميعا^(٤٧)". وتبين هذه الأمثلة القليلة أن الآثار المالية المترتبة على الالتزام بجعل التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا وشاملا لجميع الأطفال قد أكدتها المحاكم المحلية في مختلف أركان العالم.

جيم - حقوق الإنسان في التعليم كشرط أساسي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

٧٣ - لقد تولد قدر كبير من التشريعات من خلال الطعن في أمور غير مقبولة من التعليم - اتجاه ومضامين مناهج التعليم، والكتب المدرسية، وحقوق المدرسين وواجباتهم، وأساليب التدريس، والحماية من العنف، ولغة التدريس، وفرض التأديب المدرسي، ووجود رموز دينية في التعليم الملتزم بالعلمانية، وقضايا كثيرة أخرى. وقد أكدت اللجنة على أن معرفة حقوق الإنسان ينبغي أن تصبح أولوية في السياسات التعليمية^(٤٨)، ولهذا السبب، ركزت المقررة الخاصة على ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان في التعليم باعتباره الشرط الأساسي اللازم لتدريس حقوق الإنسان لأن المعروف جيدا هو أن الأطفال يتعلمون من خلال الملاحظة أكثر مما يتعلمون من خلال الوعظ، وأن من شأن الاعتراف بحقوقهم في التعليم أن ييسر إلى حد كبير التحقيق في مجال حقوق الإنسان.

٧٤ - وقد وجهت الضمانات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان نحو كفالة التعليم الإلزامي على وجه الخصوص لأن الدوام المدرسي كما أوضحت المحكمة العليا للولايات المتحدة أمر غير طوعي، ومن ثم، فإن التعليم الإلزامي ينطوي على استخدام السلطة القسرية للدولة^(٤٩). كما أن احترام حرية الوالدين في تعليم أولادهم وفقا لمعتقداتهم الدينية أو الأخلاقية أو الفلسفية قد تأكد في كافة المعاهدات العامة لحقوق الإنسان، وهو حق يتعرض بصفة مستمرة للتقاضي بشأنه أمام المحاكم. وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قانون حقوق الإنسان "يقتضي من الدولة احترام معتقدات الوالدين احتراماً فعلياً داخل المدارس العمومية"^(٥٠) وأضافت اللجنة الأوروبية (السابقة) لحقوق الإنسان أن التزام الدولة باحترام معتقدات الوالدين "يمنع ممارسة أي تلقين عقائدي للتلاميذ"^(٥١). كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول باحترام حرية الوالدين والمجتمعات المحلية في إنشاء المدارس وتشغيلها. ومسوغ ذلك، وفقا لتعبير المحكمة الإسبانية العليا، هو إزالة احتكار الدولة للتعليم وحماية التعددية التعليمية^(٥٢).

٧٥ - وقد بدأت المحاكم المحلية تعترف بأن للأطفال أنفسهم مكانة تخولهم الدفاع عن حقوقهم في التعليم وحقوقهم في التعليم. وقد نظرت محكمة كولومبيا العليا في شكوى مقدمة من صبيين منعا من مواصلة تلقي تعليمهما في الفصول الدراسية المسائية (لاضطرارهما للعمل خلال النهار نتيجة لشدة فقرهما الذي يحول بينهما وبين تحمل نفقات التفرغ الكامل للتعليم) بسبب لوطيتهما. وخطأت المحكمة المدرسة لإحفاقها في إبداء قيم التسامح واحترام التنوع، وأضافت المحكمة أن المدرسة العامة التي تفترض أن "اللواط شر" تستبعد طلاب علم محتملين^(٥٣). ونظرا لأن الأطفال يمكن أن يتعرضوا للعنف من قبل مدرسيهم والأطفال الآخرين، فإن التشريعات القائمة تناولت ضرورة كفالة الأمان لهم. وقد عاجلت لجنة حقوق الإنسان الأوغندية دعوى بشأن عقوبة بدنية أنزلها مدرسون بأحد تلاميذهم، ودفعت إليها على ما يظهر محاولة التلميذ دخول غرفة المدرسين بناء على طلب من مدرس آخر لإحضار شيء ما. وبتت اللجنة في الدعوى بإصدارها أمرا بدفع تعويض مالي للصبي^(٥٤). وفصلت

محكمة سري لانكا العليا في نيسان/أبريل ١٩٩٨، في دستورية قانون يرمي إلى تحقيق عدة أهداف من بينها حظر وقمع التعديلات اللفظية (التي يطلق عليها التنكيت الهازئ، أو الاستئساد على الأضعف و/أو المضايقة) داخل المؤسسات التعليمية. وأكدت المحكمة أن تعرض الطلاب، لا سيما تعرض الوافدين الجدد دون إتيانهم أي ذنب للتعديلات اللفظية ينبغي أن يحظر، وأضافت أن التنكيت الهازئ بالآخرين عمل قاس ولا إنساني ومهين إلى حد بالغ. وأن مجتمعنا لم يستطع أن يعالج الأسباب الجذرية له، ولمشاعر القلق والخوف والإحباط التي تملك الشباب الذين يشهر في وجههم هذا السلاح^(٥٥).

٧٦ - وتبين هذه الأمثلة إلى أي مدى أدى تناول التعليم من منظور حقوق الإنسان إلى تغيير قوانين التعليم التي عاملت الأطفال عادة على أنهم موضوع التعليم، بينما عينت بشكل محدد حقوق الوالدين والمدرسين والدولة. ويشكل تأكيد مصالح الطفل الفضلى خطوة هامة نحو وضع فحوى اتفاقية حقوق الطفل موضع التطبيق العملي. وقد رأت محكمة كندا العليا أن القرارات ينبغي أن تتخذ "من منظور ذاتي متمحور حول الطفل، منظور يحاول أن يجعل للمساواة معنى في صياغته من وجهة نظره هو بالمقارنة مع وجهة نظر الكبار إزاء حياته تلك"^(٥٦). وأكدت محكمة الولايات المتحدة العليا أن الحقوق الواردة في التعديل الأول (حرية القول) تنطبق على طلاب العلم (الذين يتراوح سنهم بين ١٣ و ١٦ سنة في تلك القضية بالذات) وهي تشمل حقهم في الطعن في أي موقف تقليدي موصى به رسمياً^(٥٧).

٧٧ - وتبين الحالات القليلة التي أمكن الإشارة إليها ضمن الحيز المحدود لهذا التقرير أن الاعتراف الواسع النطاق بإمكانية التقاضي أمام المحاكم بشأن الحق في التعليم وحقوق الإنسان في التعليم قد صاحبه اتخاذ خطوات نحو التأكيد على الطفل باعتباره موضوع الحق في التعليم. وكجزء من متابعة نتائج بعثتها إلى المملكة المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر E/CN.4/2000/6/Add.2)، تناولت المقررة الخاصة مسألة حقوق الطفل. فالأطفال ليسوا من الناحية القانونية مواضيع الحق في التعليم إنما هم بالأحرى مواضع اتفاقات ترم بين والديهم ومدارسهم. وقد وجهت نظر المقررة الخاصة إلى ضرورة إجراء إصلاح قانوني مجموعة من الأطفال اتصلوا بها لمساعدتهم على توضيح حقوقهم في التعليم والدفاع عنها، وأبرزوا تلك الضرورة بشكل ممتاز. ووجهت المقررة الخاصة في رسالتها المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ نظر حكومة المملكة المتحدة إلى الحالة التي أثارها هؤلاء التلاميذ الذين رأوا أن حقهم في أن يستشاروا فيما يتعلق بتعليمهم لم يعترف به أثناء التقييم الموكل قانونياً إلى مدرستهم. وتؤيد المقررة الخاصة تأييداً كاملاً معاملة الأطفال باعتبارهم موضوع الحق في التعليم، وهي تقوم باستطلاع هذه المسألة كجزء من تعاونها مع لجنة حقوق الطفل ومعالجة هذه المسألة الموضوعية باعتبارها عاملاً حفازاً لإجراء التحول المفاهيمي نحو الاعتراف الكامل بحقوق الطفل. وأبلغت الحكومة في ردها المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ المقررة الخاصة بالمبادرات الجارية فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في القرارات التي تتعلق بتعليمهم المدرسي، بالإضافة إلى إدخال مقرر التربية المدنية. ووفقاً لما جاء في تلك الرسالة، فإنه من المزمع الاعتراف بحق التلاميذ في المشاركة في

اتخاذ القرارات ولكن على مستوى المدارس الثانوية فقط. وستتابع المقررة الخاصة هذه المسألة خلال زيارتها المزمعة إلى انكلترا في بداية عام ٢٠٠١.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٨- قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أن تعين مقررًا خاصًا بشأن الحق في التعليم لمدة أولية تبلغ ثلاث سنوات كجزء من جهودها العامة الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر. وإن الإجراءات العلاجية التي اتخذتها اللجنة للقضاء تدريجيًا على المضار التي تؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد واجهت هي ذاتها عقبات كثيرة. إحداها ناشئة عن العدد الكبير من الولايات التي تجاوزت حتى الآن قدرة مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تقديم الدعم لها. وكان من شأن العقبات والصعوبات العديدة التي واجهتها المقررة الخاصة أن دفعتها إلى أن تقترح كخيار واحد، عدم تجديد ولايتها. أما البدائل المطروحة لهذا الخيار فتتمثل في توضيح مهمتها باعتبارها توضيح الحق في التعليم والترويج له والدفاع عنه، أو تعديل ولايتها من خلال التشديد على سماتها كإجراء يتعلق بموضوع محدد، أو توسيع نطاق ولايتها من خلال المزج بين السمات التقليدية للإجراءات المتعلقة بمواضيع محددة وتعزيز الحق في التعليم من خلال التعاون الإنمائي الدولي.

٧٩- وإن تعريف التعليم باعتباره أداة رئيسية للتنمية، والحق في التعليم باعتباره أداة رئيسية للتمتع بكثير من حقوق الإنسان الأخرى يتزايدان شيوعًا. غير أنه نادرا ما جرى تحليل ما هو عكس ذلك. وتضع صنوف الحرمان من الحق في التعليم كلا من العمل أو الضمان الاجتماعي أو التمثيل السياسي خارج متناول ضحايا هذا الحرمان الذين يبقون على هامش التفحص الدولي والمحلي، شأنهم في ذلك شأن قطع الدومينو.

٨٠- وإن تعقد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتجلى في ضرورة مواجهة العقبات على المستوى العالمي لا على المستوى المحلي فقط. فالحق في التعليم يتطلب تعاونًا وثيقًا، على الأقل، بين المربين وعلماء التربية وعلماء الاقتصاد ومحامي حقوق الإنسان من أجل أن يكون إدماج حقوق الإنسان في صلب استراتيجيات التعليم على كافة المستويات - من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي - ترجمة فعلية لكافة العناصر الضرورية المكونة لهذه الحقوق. فالعمل في مجال حقوق الإنسان هو عمل متعدد التخصصات يتطلب تعاونًا وثيقًا بين ممارسي مختلف المهن بحيث يسهم كل منهم بخبرته الفنية الخاصة.

٨١- ويتطلب إدماج حقوق الإنسان في صلب استراتيجيات التعليم العالمية تدليل عقبتين. الأولى ناجمة عن وجود عدة استراتيجيات بدلا من استراتيجية واحدة ولهذا السبب تشتت الحاجة إلى مدخلات حقوق الإنسان. وتقدم الإشارات المتزايدة باستمرار إلى حقوق الإنسان نقطة انطلاق قيمة لكنها تنطوي في الوقت نفسه على

تحذير من احتمالات إساءة استخدام الأساليب الخطابية عن حقوق الإنسان من أجل إضفاء مشروعية على صنوف الحرمان من الحق في التعليم. وينبغي استخدام القانون الدولي والمحلي لحقوق الإنسان الذي يحمي الحق في التعليم ويضمن حقوق الإنسان في التعليم كوسيلة لتصحيح لكافة الاستراتيجيات التعليمية. وتوصي المقررة الخاصة جميع الجهات الدولية الفاعلة المشتركة في تعزيز التعليم بإعادة النظر في نهجها مستخدمة حقوق الإنسان كمعيار لذلك. وهذه المسألة تتسم بأهميتها بوجه خاص بالنسبة للبنك الدولي الذي أصبح المصدر الرئيسي لتقديم التمويل الدولي من أجل التعليم. وتوصي المقررة الخاصة بإجراء استعراض داخلي لكافة عمليات الإقراض التي يقوم بها البنك بغية تعيين الانحرافات عن المتطلبات القانونية الدولية واتخاذ إجراءات تصحيحية في هذا الصدد. وتقتراح كخطوة أولى اضطلاع البنك بعملية استعراض داخلية لتعيين الجهات التي تفرض فيها رسوم مدرسية على التلاميذ في مرحلة التعليم الابتدائي على أن يعقب ذلك توجيه طلب صريح إلى هذه الجهات بإلغاء هذه الرسوم، وتعريف جميع السكان المتأثرين بتلك الخطوة. فمن شأن هذا أن يسهم في خلق الأسس التي يمكن استنادا إليها إدماج حقوق الإنسان في صلب استراتيجيات التعليم العالمية.

٨٢- وكان من شأن تعاون المقررة الخاصة مع العديد من الجهات الحكومية الدولية العاملة في مجال التعليم أن مكن المقررة الخاصة من التطرق إلى العديد من التفاوتات بين التعليم والحق في التعليم، وتوضيح التعاريف المستندة إلى الحقوق. فتصنيفات التعليم إلى تعليم ابتدائي أو أولي أو رئيسي أو أساسي هي تصنيفات غير قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي. وغير مناسبة لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتضمن مبدأ وجوب إلحاق الأطفال بالمدارس حتى يبلغوا أدنى حد لسن العمل. ويحول التعليم الإلزامي الشامل لجميع الأطفال في الواقع دون عمل الأطفال وزواج الأطفال أيضا. وعلى هذا النحو يقدم الإطار القانوني الدولي إرشادا شاملا لتكييف التعليم مع حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ الأساسي المتمثل في عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزؤ وفي الارتباط المتبادل بين هذه الحقوق يعتبر مبدأ توجيهيا مفيدا وبسيطا ومعقولا.

٨٣- ويتسم الإطار القانوني الدولي بميزة خاصة هي شموليته. وقد بدأت المقررة الخاصة تناول آثار مختلف أسباب التمييز، لا سيما التمييز المتعدد فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والوصول إلى كافة حقوق الإنسان الأخرى من خلال التعليم وذلك كمساهمة منها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وإن الالتزامات الحكومية التي تقتضي من الحكومات القيام بدور فعال وتدخلي لتأمين الحق في التعليم للجميع، والالتزامات التي تقتضي من الحكومات أن تقر وتحترم حرية التعليم والحرية في التعليم هما وجهان لعملة واحدة. وقد اجتذبت الالتزامات الأولى عن حق معظم الاهتمام الدولي بسبب استمرار وقوع ملايين الأطفال ضحايا للحرمان من التعليم. ونتيجة لذلك، كان إنتاج معظم البيانات الكمية والنوعية يتعلق بمدى توفير التعليم وجعله في المتناول. وإن ممارسة الوالدين لحرية اختيار التعليم المناسب لأطفالهم، وحرية إنشاء المدارس، وحرية عدم خضوع الكتب المدرسية للرقابة، أو حماية الحريات النقابية للمدرسين هي مسائل هامة تتعلق

بحقوق الإنسان في التعليم، وينبغي لأوساط حقوق الإنسان أن تقدم مدخلات بشأنها في استراتيجيات التعليم المحلية والعالمية. وي طرح الاهتمام العالمي المتزايد بمنع فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تحدياً كبيراً، لا سيما بسبب تأثير البنات به على نحو غير متناسب، وتوفر مبادرة الأمم المتحدة العشرية لتعليم البنات إطار عمل ممتازاً للاستجابة لهذا التحدي.

٨٤- وركزت المقررة الخاصة أثناء السنوات الثلاث الأولى لولايتها، على التعليم الابتدائي معبرة بذلك عن الإرشاد الذي قدمته إليها لجنة حقوق الإنسان. فمنح الأولوية لتأمين وصول ملايين الأطفال المحرومين من التعليم إلى المدارس أمر غني عن التذليل. وقد كانت النتيجة غير المقصودة لمنح الأولوية للتعليم الابتدائي و/أو الأساسي في استراتيجيات التعليم العالمية هي إهمال المعلمين الثانوي والعالى. وهناك جانبان يتطلبان اهتماماً خاصاً: الأول هو أن المدرسين يحتاجون إلى المعلمين الثانوي والعالى كي لا يكون مصير التعليم الابتدائي هو الاعتماد على هيئات تدريس غير مؤهلة. والثاني هو أن إهمال الاستراتيجيات الدولية للتعليم العالى في وقت تتنامى فيه التجارة الدولية في خدمات التعليم من الممكن أن يعرض للخطر الآفاق المرتقبة لتطور البلدان النامية. وتشعر المقررة الخاصة أن هذا الموضوع يتطلب اهتمام اللجنة.

٨٥- وفي عملية منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكانة التي تستحقها، كانت المنظمات الإنمائية في صدارة العمل الدولي في هذا الصدد من خلال ما تقوم به من مساع من مثل الحملة بشأن الحق في التعليم، والنشاط المشترك لأوكسفام ومنظمة التعليم الدولية ومؤسسة المعونة في العمل وفي فرادى البلدان، احتلت جهود علماء التربية مركز الصدارة في الجهود المحلية المبذولة للدفاع عن الحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التقاضي بشأنه أمام المحاكم. وبدأت منظمات حقوق الإنسان التكيف مع ضرورة إعلاء مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعمالها، ويتفق معظمها على أنه لا يزال يتعين القيام بكثير من الأعمال في هذا الصدد. وإن الاعتراف بأن الحق في التعليم قائم وفي الوقت نفسه فإن عدم قبول النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك، أي اعتبار أن كل حق يمكن انتهاكه وأن الحق في التعليم ليس استثناء لذلك، قد شكل في أحيان كثيرة عقبة أمام منح الحق في التعليم الأولوية التي يستحقها.

الحواشي

(١) تعرب المقررة الخاصة عن شكرها الخاص للوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي لما قدمته من تمويل للأبحاث، والأعمال السكرتارية، والسفر، وللحصول على الوثائق، وإنشاء قاعدة بيانات عن تشريعات الحق في التعليم. وكذلك وفر معهد راول والينبرغ في جامعة لوند دعماً متواصلاً وسخياً. أما معاونوها، والمتدربون لديها، وطلابها السابقون والحاليون فأعدادهم لا تحصى ولا يمكن ذكر أسمائهم فرداً فرداً لعدم اتساع المكان، ولكن العمل الطوعي الجبار الذي أنجزه خريجو برنامج الماجستير في القانون الدولي العام في جامعة لوند جدير بالثناء بصفة خاصة. وكذلك أسهم مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان الموجود في نيودلهي، ورابطة الحقوق "RightsLink" الموجودة في جامعة كولومبيا بنيويورك، مساهمة قيمة في وضع قاعدة البيانات عن تشريعات الحق في التعليم.

J. Tooley, *The Global Education Industry. Lessons from Private Education in Developing Countries*, International Finance Corporation and Institute of Economic Affairs, Washington, D.C. and London, 1999 (٢)

(٣) يمكن الحصول على التقارير القطرية المعدة لأجل الحفل المعني بتوفير التعليم للجميع والمعقود في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠، من العنوان التالي <http://www2.unesco.org/efa/wef/countryreports/home-html>

K.A.L. Hyde and S. Miske, *Thematic Study: Girls' Education, Education for All 2000 Assessment*, International Consultative Forum on Education for All, 13 September 2000, p. 38 (٤)

T. Valdes and E. Gomariz, *Latin American Women: Compared Figures*, Instituto de la Mujer and FLASCO (Facultad Latinoamericana de Ciencias Sociales), Santiago de Chile, 1995, p. 105 (٥)

E.A. Mbilinyi, Women and gender relations in school textbooks, in: D.A. Mbilinyi and C. Omari (eds.), *Gender Relations and Women's Images in the Media*, Dar es Salaam University Press, Dar es Salaam, 1996, p. 93-94 (٦)

C. Bentall et al., *Funding Agency Contributions to Education for All*, Education for All 2000 Assessment, Thematic Studies, Overseas Development Institute, London, 11 February 2000, pp. 32-35 (٧)

الحواشي (تابع)

V. Thomas et al., *The Quality of Growth*, The World Bank and Oxford University (٨)
.Press, Washington, D.C/New York, September 2000, p. 68

UNICEF Innocenti Research Centre, *Young People in Changing Societies*, The (٩)
.MONEE Project, Regional Monitoring Report No. 7, Florence, 2000, p. 42

(١٠) منظمة العمل الدولية/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) - لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، تقرير الدورة الخاصة الرابعة، باريس، ١٥-١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، CEART/SP/1997/13.

(١١) يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية الكامل وعلى كافة المعلومات المتصلة بالتصديق على هذه الاتفاقية وتنفيذها من العنوان التالي www.ilo.org.

(١٢) لاحظ الأمين العام في البيان الذي أدلى به يوم ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في المحفل العالمي للتعليم استهلالاً لمبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات لفترة السنوات العشر: "تحرم [البنات] عندما تمنع من الذهاب إلى المدرسة من المعلومات التي تعلمهن كيفية حماية أنفسهن من الإصابة بالفيروس. وتعرض [البنات] اللواتي لم يحصلن على التعليم لخطر التورط قسراً في ممارسة علاقات جنسية قبل الأوان، وبالتالي، للإصابة بالفيروس. وبهذا يكن قد دفعن بجياهن أضعاف الثمن مقابل عدم ذهابهن إلى المدرسة".

(١٣) يوافق مجلس البنك رسمياً على سياسات البنك التنفيذية المستندة إلى مواد الاتفاق، وتحدد هذه السياسات المعايير التي ستستخدم في عملية الإقراض. وليس للبنك أي سياسة في ميدان التعليم أو حقوق الإنسان. ولقد تم إلى جانب التقييم البيئي اعتماد تسع سياسات وقائية في الميادين التالية: حماية الملكية الثقافية، والمناطق المتنازع عليها، والحراجة، والسكان الأصليين، والمجاري المائية الدولية، وإعادة التوطين القسري، والموئل الطبيعي، وإدارة مكافحة الآفات، وأمن السدود.

(١٤) A. Melzer, A better way to help the world, *Financial Times*, 24 April 2000

(١٥) *The World Bank Annual Report 2000*, Washington, D.C., 2000, p. 7, 9 and 19

الحواشي (تابع)

The World Bank, - Program appraisal document on a proposed credit in the amount (١٦)
of SDR 28.5 million to the Republic of Zambia in support of the first phase of the Basic Education
.Subsector Investment Program (BESSIP), Report No. 19008 ZA, 5 March 1999

United States Congress, Foreign Operations, Export Financing, and Related (١٧)
.Programs Appropriations Act, 2001

K. Toma evski, The influence of the World Bank and IMF on economic and social (١٨)
.rights, *Nordic Journal of International Law*, vol. 64, 1995, pp. 385-395

E. Umanna (ed.), *The World Bank Inspection Panel. The First Four Years (1994-* (١٩)
1998), The World Bank, Washington, D.C., November 1998, p. 324

The World Bank, - Conclusions of the Board's second review of the Inspection (٢٠)
.Panel, 20 April 1999, text available at www.worldbank.org/html/extdr/ipwg/secondreview.htm

G. Psacharopoulos, and M. Woodhall, *Education for Development. An Analysis of* (٢١)
Investment Choices, The World Bank/Oxford University Press, Washington, D.C., 1985, p. 150

The World Bank, *Education in Sub-Saharan Africa: Policies for Adjustment,* (٢٢)
Revitalization and Expansion, Washington, D.C., 1988, p. 53

.The World Bank, *Primary Education*, Washington, D.C., 1990, p. 44-45 (٢٣)

(٢٤) يبين القرار التنفيذي ٨-٦٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتخذ في إطار سياسة
البنك الدولي لقروض التكيف، أنه قد يكون من المستصوب تعيين شروط صريحة لزيادة الميل إلى الحد من الفقر في
الإنفاق الاجتماعي ولتدعيم مستويات هذا الإنفاق.

I.F.I. Shihata, The World Bank Inspection Panel - A background paper on its (٢٥)
historical, legal and operational aspects, Paper submitted to the Expert Meeting on the Inspection
.Panel, Lund, Sweden, 23-25 October 1997, mimeographed, p. 28

الحواشي (تابع)

E. Umanna (ed.), *The World Bank Inspection Panel. The First Four Years (1994-* (٢٦)
1998), The World Bank, Washington, D.C., November 1998, p. 326.

(٢٧) إطار عمل داكار، توفير التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية، نص اعتمده المحفل العالمي للتعليم، داكار، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الفقرة ٣، والنص متاح في العنوان التالي على شبكة الأنترنت <http://www2.unesco.org/wef/en-conf/dakframeng.shtm>

(٢٨) تضمن بيان جيمس وولفينسون، رئيس البنك الدولي هذه الفقرة: "وأريد هنا أيضا الإشادة بصفة خاصة بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المشتركة في الحملة العالمية من أجل التعليم. فقد قامت بدور دعائي هام. ونوافق بصفة أساسية على دعوتها إلى أن يكون التعليم المحايي حقا لجميع الأطفال حتى سن الخامسة عشرة بحلول عام ٢٠١٥". J.D. Wolfenson, A time for action: placing education at the core of development, " Presentation at the World Education Forum, Dakar, 27 April 2000, available at http://www2.unesco.org/wef/en-news/coverage_speech_wolfen.shtm

(٢٩) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في رواندا مقدم من المقرر الخاص السيد رينيه ديني - سيغي (الوثيقة E/CN.4/1997/61 الصادرة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)، الفقرة ٢٥.

C.Wright, Reflections on Sierra Leone, in: S. Tawil (ed.), *Final Report and Case Studies of the* (٣٠)
Workshop on Educational Destruction and Reconstruction in Disrupted Societies, 15-16 May 1997, Geneva, organized
Jointly by the International Bureau of Education and the University of Geneva, Geneva, 1977, p. 21-22

(٣١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٨ - العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1997/8)، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الفقرة ٥.

(٣٢) قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المنفردة"، الفقرة ٤.

(٣٣) ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان: ورقة عمل مقدمة من السيد مارك بوسويت وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١١١/١٩٩٩ (E/CN.4/Sub.2/2000/33)، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الفقرة ٢٦.

The World Bank, *Attacking Poverty: World Development Report 2000/2001*, Oxford (٣٤)
.University Press, New York, September 2000, p. 203

الحواشي (تابع)

- (٣٥) .Wolfenson pledges development reform, *Financial Times*, 29 September 1999
- (٣٦) بيان اللجنة المؤقتة لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي، البيان الصحفي رقم ٩٩-٤٦ الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (والمصوب في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، الفقرة ٥.
- (٣٧) IMF and the World Bank support debt relief for Uganda, International Monetary Fund, press release No. 00/34 of 2 May 2000
- (٣٨) E. Calamitsis et al., *Adjustment and Growth in Sub-Saharan Africa*, International Monetary Fund, WP/99/51, Washington, D.C., April 1999, pp. 31-32; C. McDonald et al., *Income Distribution, Informal Safety Nets and Social Expenditures in Uganda*, International Monetary Fund, Washington, D.C., December 1999, p. 26
- (٣٩) يستكمل صندوق النقد الدولي الاستعراض الأول الخاص بأوغندا في إطار البرنامج المدعم التابع لمرفق الحد من الفقر وتعزيز النمو، ويمدد أجل الترتيب ويوافق على منح ائتمان قدره ١١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، صندوق النقد الدولي، موجز الأنباء رقم ٧٨/٠٠ الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.
- (٤٠) J. Kelly, Learning the new lessons of global 'webucation', *Financial Times*, 6 September 2000.
- (٤١) .Virtual campus, *Far Eastern Economic Review*, 21 September 2000
- (٤٢) استخدمت المقررة الخاصة كافة مصادر المعلومات الموثوقة بشأن الأحكام الدستورية الحالية لكن بعض هذه الأحكام قد يكون بطل تطبيقه أو ترجم ترجمته غير سليمة وستكون ممتنة لأية إضافات أو تصويبات يمكن تقديمها في هذا الصدد.
- (٤٣) K. Matsuura, Tomorrow's UNESCO, *Educational Innovation and Information*, International Bureau of Education, Geneva, No. 104, September 2000, p.2
- (٤٤) قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، الفقرتان ٦ و٧.
- (٤٥) R. v. Inner London Education Authority, ex parte Ali, [1990] C.O.D. 317, [1990] 2 Admin. L. R. 822, 828B
- (٤٦) محكمة الفلبين العليا، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، قضية غينغونا الابن ضد كاراغوي G. R. No. 94571

الحواشي (تابع)

- (٤٧) المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، الحكم US 25/94 المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
- (٤٨) قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٠، الديباجة.
- (٤٩) محكمة الولايات المتحدة العليا، قضية إدواردز ضد آغيلارد، 482 U.S. 578، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧.
- (٥٠) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كييلدسن، وباسك مادسن وبيدرسن ضد الدانمرك، الطلبات رقم ٧١/٥٠٩٥، ورقم ٧٢/٥٩٢٠ ورقم ٧٢/٥٩٢٦، تقرير اللجنة المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٧٥.
- (٥١) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية غرايمي ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٨٨/١٣٨٨٧، القرار المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠، القرارات والتقارير، المجلد ٦٤، ١٩٩٠، الصفحة ١٥٨.
- (٥٢) محكمة إسبانيا العليا، الحكم المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.
- (٥٣) محكمة كولومبيا العليا، قضية بابلو انريكوي توريس غوتيريز وخوسيه برييتوريستريبو ضد معهد غينيرا لاساللي، T-147493، الحكم المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨.
- (٥٤) اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، قضية مبوندي إيمانويل ضد مدرسة نغانوا الثانوية، رقم ٢١٠ المؤرخة ١٩٩٨، مرسوم ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.
- (٥٥) المحكمة العليا في جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، العريضتان رقم ٦/٩٨ ورقم ٧/٩٨ المتعلقة بسن قانون لمنع التنكيت الهازئ وغيره من أشكال العنف أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من المؤسسات التعليمية، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.
- (٥٦) محكمة كندا العليا، قضية إيتون ضد مجلس التعليم بمقاطعة برانت [١٩٩٧] 1 S.C.R., 241، الفقرة ٦٧.
- (٥٧) المحكمة العليا في الولايات المتحدة، قضية تينكر ضد *Des Moines Independent Community School District*, 393 U.S. 503، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٦٩.